

علاقة القانون باللائحة

دراسة مقارنة

للدكتور محسن خليل

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

إذا كان لموضوع علاقة القانون باللائحة أهمية تدفع إلى البحث في الوقت الحاضر ، فإن ذلك يرجع بصفة خاصة إلى الدستور الفرنسي الحالي للجمهورية الخامسة الذي عمل على تغيير المعانى والموازين التقليدية في هذا الصدد على نحو لم يسبقها أى نظام آخر .

ففقد طغى على الفكر التقليدى الذى ساد منذ الثورة الفرنسية ذلك المعيار العضوى للتمييز بين القانون واللائحة ، على الرغم من مناداة البعض بالمعايير الموضوعى .

وهكذا اعتبر القانون طبقاً للمعيار العضوى الغالب أنه العمل الناجع عن الهيئة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا المخصوص ، وأعتبرت اللائحة من قبيل القرارات الإدارية ما دامت صادرة عن السلطة الإدارية .

والعلاقة التقليدية بين اللائحة والقانون يحدد نطاقها مبدأ سياسى لا وهو مبدأ فصل السلطات . فإذا كان للدولة وظائف ثلاثة تمثل في وظيفة تشريعية وتنفيذية قضائية ، فإنه يجب أن توزع هذه الوظائف المختلفة على هيئات مستقلة تتولى كل منها أحدها . وهكذا تباشر السلطة التشريعية مهمة الوظيفة التشريعية ، بينما تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ التشريع لا تقريره .

على أنه إزاء تعذر الأخذ بمبدأ فصل السلطات على نحو مطلق ساد المفهوم النسبي لهذا الفصل ، وترقر تبعاً لذلك حق السلطة التنفيذية في التشريع في مجالات معينة وعلى نحو معين .

وإذا كان هذا المفهوم النسبي لا يخل بالمببدأ ذاته ، فإنه يكون من الطبيعي أن تقرر المجالس التشريعية ما تشاء من القواعد القانونية ويكون لها في ذلك الحرية التامة في جميع الحالات ما دام أنها تمارس اختصاصها الأصيل ووظيفتها الأساسية التي تمثل في حق التشريع .

كما يكون من الطبيعي أن تتصف أعمال الهيئة الأصلية عند ما تقوم مباشرة وظيفتها الطبيعية بالعلو والسمو بما عدتها من أعمال الهيئات الأخرى عندما يسمح لهم استثناء مباشرة وظيفة الهيئة الخالصة الأصلية .

وهكذا يضيق مجال اللائحة على اعتبار أنها تشريع فرعى أعطى إلى هيئة لا اختصاص لها كأصل عام في هذا الميدان ، كما يتحقق تبعية هذا التشريع الفرعى للتشريع العادى الصادر عن الهيئة التشريعية الأصلية . ذلك أنه من البديهى أن تخترم القاعدة القانونية ما يعلو عليها من قواعد .

ويتحقق بالتالى نظام قانونى يتميز بالمنطق والمتاسك فى البنيان التشريعى . إذ يظهر ما يسمى بالبيان التشريعى المتدرج الطبقات الذى يضع كل طبقة تشريعية فى مكانها الصحيح بالنسبة للأخرى ، بحيث يتبع على كل منها أن توافق ما يعلوها حتى نصل إلى نهاية السلم التشريعى . مما يؤدى إلى ضرورة موافقة اللائحة للقانون وتبعيها له .

وبصدور الدستور资料 ١٩٥٨ ، اهتز الكيان السياسى والتشريعى التقليدى السابق بيانه . ودل على هذا الاهتزاز أن علاقة القانون باللائحة قد تغيرت تغيراً جذررياً عما كان مقرراً قبل الدستور资料 الحالى .

فلقد قلب الدستور資料 الجديد العلاقة التقليدية التى كانت تربط اللائحة بالقانون حتى تغيرت تلك الرابطة تغيراً تاماً .

فإذا كانت القاعدة التقليدية السابقة على دستور ١٩٥٨ تقرر الاختصاص المطلق للبرلمان في ميدان الوظيفة التشريعية بحيث يحق له أن يقرر ما يشاء من التشريعات العادلة ، وتقرر بالتالي دائرة معينة محددة للسلطة التنفيذية لا يمكن تجاوزها في ميدان التشريع . عمل الدستور الفرنسي الحالي على التجديد في هذا الخصوص على نحو لم يسبق له مثيل ، إذ قرر توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية ، حتى غدت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة في ميدان التشريع وأصبح اختصاص البرلمان في هذا الميدان محدوداً على سبيل المحرر (١). وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية المشرع العادي (٢) ، وغدت السلطة التشريعية المشرع الاستثنائي ، حتى اعتبر جانب من الفقه أن اللائحة هي الأصل والقانون هو الاستثناء في ميدان التشريع (٣) .

ودليل ذلك أن المادة ٣٤ من هذا الدستور قد حددت نطاق القانون، بأن عدلت وعيت على سبيل المحرر ما يختص به البرلمان من المسائل في ميدان التشريع ، بحيث لا يجوز له التشريع في غير ذلك من الموضوعات. ثم قررت المادة ٣٧ من الدستور أن باقي المسائل الخارجة عن نطاق القانون تصدر بها لوائح من السلطة التنفيذية .

وهكذا انطلق نطاق اللائحة في ميدان التشريع ، وانكمش نطاق القانون في هذا الصدد . كما تغير مدلول مبدأ علو القانون على اللائحة ، مadam أن هذه الأخيرة قد غدت القاعدة العامة في ميدان التشريع وأن الأول قد أصبح الاستثناء .

وأعلن الفقه أنه «لا يمكن الآن في مثل هذا الوضع أن نتكلّم عن العلو

Vedel : Droit administratif 3e édit. 1964 P. 33.

(١)

Rivero : Droit administratif 3e édit. 1965. P. 59.

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif 3e édit. 1963. P. 72.

A. Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politiques. 1966. P. 750. (٢)

Duverger: Institutions politiques et droit constitutionnel.8e édit 1965. P. 612. (٣)

المطلق للقانون على اللائحة ، فالحقيقة هي الاستقلال بين القانون واللائحة ، وذلك في النطاق الذي عينه الدستور لكل منها^(١) .

كما قرر جانب من الفقه أن البعض قد اعتقد نتيجة ذلك أن القانون فقد قوته وعلوه على اللائحة بأن ارتفعت هذه الأخيرة إلى مصاف القانون وتحررت وبالتالي من تلك التبعية التقليدية . إذ كيف يمكن تحقق هذه التبعية «ولا يوجد قانون في ميدان الواقع التي تصدر تبعاً للمادة ٣٧» ، فحيث لا توجد قاعدة عليا لا توجد قاعدة تابعة^(٢) .

والحقيقة أن الوضع الفرنسي الجديد يكشف عن دلالة واضحة عن مدى ما أصاب الفكر السياسي والقانوني من تطور .

فلقد فقد مبدأ فصل السلطات معناه التقليدي بعد أن أصبحت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة في ميدان التشريع . كما فقد مبدأ التدرج التشريعي مدلوله التقليدي بعد أن تحررت الواقع من تبعيتها المطلقة للقانون .

وانهى الحال إلى تغير مدلول القانون ، فهو لم يعد تلك القاعدة القانونية التي يقررها البرلمان . ذلك أن «اقرار البرلمان لم يعد الشرط الأساسي ولا الشرط الكاف لكي تكون أمام قانون»^(٣) . وأصبح من المتعذر الاستناد إلى المعيار العضوي لتعريف القانون . وضرورة الاستناد إلى المعيار الموضوعي في هذا الخصوص . وهكذا «أفحست الفكرة العضوية أو الشكلية مكانها للفكرة المادية أو الموضوعية»^(٤) لكي نصل إلى تعريف للقانون .

على أنه حق التساوئل عما إذا كان الوضع الفرنسي الجديد يثير التخوف الذي أثاره جانب من الفقه حتى أعلن البعض «أنهيار القانون في ظل دستور

Waline : Droit administratif 9e édit. 1963. P. 134.

(١)

Chapus : De La soumission au droit des réglements autonomes. D. 1960, chr. (٢) P. 126.

Waline : Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution(٣) de 1958. R.D.P. 1959. 709.

Waline : Article cité. P. 709. (٤)

الجمهورية الخامسة» (١) وبأن «المادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور تكشفان عن تنظيم للفوضى دون قيد أو شرط» (٢).

أعلن الفقيه *Waline* أنه عينهما وكان. «في اللجنة الاستشارية الدستورية في أغسطس عام ١٩٥٨ حارب بعنف ولكن دون جدو نص المادة ٣٧ ولكنه بعد تفكير يقرر أن النظام الجديد يتصرف بمنزلة التناسق والملائمة» (٣).

ولما كان من المعترض أن تتخذ موقفاً معيناً من موضوع علاقة اللائحة بالقانون إلا بعد التعرض لهذا الموضوع من جميع جوانبه.

فإنه يتبع أن نبحث هذه العلاقة في ظل المبدأ التقليدي ، ثم تتبع ذلك بدراسة الوضع الجديد الذي عمل الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة على إرساء قواعده.

وإذا كانت دساتير الدول العربية قد عملت على تقرير الوضع التقليدي بالنسبة لعلاقة القانون باللائحة ، فإن دستور المملكة المغربية الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٢ قد نبذ هذا الوضع مقرراً الوضع الفرنسي الجديد الذي أرسى دعائمه دستور ١٩٥٨.

ففقد جاري دستور المملكة المغربية الوضع الفرنسي إلى حد يشبه التطابق في ميدان علاقة القانون باللائحة . فتشابهاً بدستور ١٩٥٨ عمل الدستور المغربي على توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والسلطة التنفيذية حتى غدت هذه السلطة الأخيرة صاحبة الولاية العامة في ميدان التشريع . وأصبح اختصاصات البرلمان محدداً على سبيل المحصر ، وذلك لأول مرة بالنسبة لدساتير الدول العربية .

Paul Durand: *La décadence de la loi dans la constitution de la Ve République:* (١) *Juris classeur Périodique* 1959. P. 1470.

Morange: *La hiérarchie des textes dans la constitution du 4 Octobre 1985. D. (٢) chr.* 1959. P. 26.

Waline : Article cité P. 706. (٣)

المبحث الأول

علاقة الفاللون باللائحة في ظل الوضع التقليدي

عملت الثورة الفرنسية على تقرير مبدأ سياسي كان له أكبر الأثر على الفكر القانوني . هذا هو مبدأ سيادة الأمة .

فلقد نصت وثيقة اعلان حقوق الانسان التي أقرتها الجمعية الوطنية عام ١٧٨٩^(١) على مبدأ سيادة الأمة ، بأن قررت في فقرتها الثالثة أن «الأمة هي مصدر كل سلطة ، ولا يجوز لأى فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها » . وتمشياً مع وثيقة اعلان الحقوق ، نص الدستور الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ في الباب الثالث منه في المادة الأولى والثانية على أن «السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا للتنازع عنها ولا للتملك بالتقاسم وهي ملك للأمة » وأن «الأمة هي مصدر جميع السلطات » .^(٢) .

ولما كانت السيادة للأمة ، فإنه يتبع اختيار من يعبر عن هذه السلطة الآمرة العليا . وإذا كانت الهيئة النيابية هي وحدتها التي تمثل الأمة وهي التي تعبر عن إرادتها ، اعتبر القانون أنه « تعبير عن تلك الإرادة العامة »^(٣) أي المعبر عن إرادة الأمة ووحدتها .

وساد مبدأ علو القانون في الفكر التقليدي على اعتبار أنه من نتاج مبدأ سيادة الأمة . فإذا كان البرلمان هو الذي يمثل الأمة ويعبر عن إرادتها ، فإنه يعلو عما عداه من الهيئات الأخرى بحيث تسمو إرادته المعبرة عن إرادة

(١) انظر نص وثيقة اعلان حقوق الانسان :

Laferrière : Manuel de droit constitutionnel. 2e édit. P. 46 — 47.

Laferrière : O.C.P. 371.

Vedel : Manuel élémentaire de droit constitutionnel 1949. P.131.

الأمة عن إرادة من عداه (١). الأمر الذي يحتم على البرلمان على السلطة التنفيذية وسمو القانون على الالائحة وخصوص هذه الأخيرة ، حتى تصبح «تحت رحمة القانون» (٢).

ولقد تميز مبدأ على القانون على الالائحة بخصائصتين تقليديتين أساسيتين :

— **من ناحية النطاق** : حيث يكون للهيئة التشريعية أن تقرر ما تشاء من القواعد القانونية ولها في ذلك الحرية التامة في جميع المجالات . وبذلك يتميز مجال القانون بالانطلاق بحيث لا يمكن منه من التشريع في أي موضوع ، مع تحصيص نطاق معين له لا يمكن لغيره أن يطرقه .

هذا يخالف الالائحة حيث يضيق نطاقها ، بحيث يتحدد في دائرة معينة محددة لا يمكن تجاوزها .

— **من ناحية التبعية** : إذا كان القانون يعلو أي عمل آخر ، فإنه يتبع أن تتبع الالائحة القانون وتعمل في دائرة بحيث لا يجوز لها أن تخالفه أو تخرج عن أحكماته .

وإذا كان البرلمان هو الذي يمثل الأمة ويعبر عن إرادتها ، طغى على الفكر التقليدي ذلك المعيار العضوي للتمييز بين القانون والالائحة .

فالقانون هو «كل قاعدة صادرة عن الهيئات التشريعية متخذة في ذلك الشكل التشريعي» (٣) فهو العمل الناتج عن الهيئة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الخصوص ، بينما تعتبر الالائحة من قبل القرارات الادارية ما دامت أنها صادرة عن السلطة الادارية .

Waline : Les rapports entre la loi et règlement avant et après la constitution (١) de 1958. R.D.P. 1959 P. 701.

Pierre Stillmunkes : La classification des actes ayant force de loi en droit public français : R.D.P. 1964 . P. 264. (٢)

Carré de Malberg : Contribution à la théorie générale de l'Etat. T.I.P. 285. (٣)

وساد المعيار العضوي في الفكر القانوني التقليدي ، على الرغم من مناداة البعض بـ للمعيار الموضوعي الذي يقرر بأنَّ النظام القانوني يفترض وجود مجموعة من المراكز القانونية تقسم إلى مراكز شخصية ومراكز عامة وفقاً لطبيعة العمل القانوني الذي قد يكون عملاً ذاتياً يتعلق بالراكز الأولى أو عملاً موضوعياً يتعلق بالراكز الثانية . مما يؤدي إلى اعتبار اللوائح من قبيل الأعمال التشريعية ، ما دام أنها تقرر قواعد عامة مجردة تطبق على الكافة أو على طائفة دون تحديد أو تعين لأشخاص بالذات .

وإذا ساد مبدأ سمو القانون كنتيجة من نتائج مبدأ سيادة الأمة ، عمل مشرعو الثورة الفرنسية على التمسك بمبدأ فصل السلطات على نحو مطلق .

فكان أن نص دستور ٣ سبتمبر عام ١٧٩١ في مادته السادسة على منع السلطة التنفيذية من حق التشريع بتناً ، وذلك بحرمانها من التدخل في ميدان التشريع بأى صورة من الصور . فالوظيفة التشريعية تقع على «الجمعية الوطنية التشريعية» وحدها ، بينما تقع الوظيفة التنفيذية على الملك والوزراء .

وسر دستور ٢٢ أغسطس عام ١٧٩٥ (١) على خطى الدستور السابق ، وذلك باعتماده مبدأ الفصل المطلق بين السلطات التشريعية والتنفيذية حيث يقع على السلطة الأولى وحدها حق التشريع .

اللوائح التنفيذية : إزاء عيوب مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة التاطيف من شدة المبدأ السابق . فكان دستور العام الثامن من الجمهورية الصادر في ١٥ ديسمبر عام ١٧٩٩ الذي كان أول من عمل على التلطيف من حدة مبدأ منع السلطة التنفيذية من التدخل في ميدان التشريع .

(١) تألفت جمعية نيابية عرفت باسم "Convention" قامت بوضع دستور عام ١٧٩٣ الذي عرف باسم الدستور الجبلي "Constitution Montagnarde" إلا أنَّ هذا الدستور لم ير النور إذ ظل دون تنفيذ ، وكان ذلك بناءً على قرار الجمعية النيابية الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر عام ١٧٩٣ بإرجاء تنفيذ هذا الدستور .

فِلْقَدَ نَصَتِ المَادَةُ ٤٤ مِنْ هَذَا الدَّسْتُورِ عَلَى أَنْ «تَقْرِحُ الْحُكُومَةَ الْقَوَانِينَ وَتَقْوِيمَ بِوْضُعِ الْأَوْامِرِ الْلَّازِمَةَ لِتَنْفِيذِهَا» . وَبِذَلِكَ ظَهَرَتِ الْلَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ لِلْسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ حَقُّ أَصْدَارِهَا تَنْفِيذًا لِلْجُمُورِ الْقَانُونِ .

وَعِنْدِ قِيَامِ دَسْتُورِ ١٨١٤ عِنْدِ عُودَةِ مُلْكِيَّةِ الْبُورْبُونِ ، نَصَتِ المَادَةُ ١٤ عَلَى أَنَّ «الْمَلِكَ حَقُّ اصْدَارِ الْأَوْامِرِ الْلَّازِمَةَ لِتَنْفِيذِ الْقَوَانِينَ الْلَّازِمَةَ لِأَمْنِ الدُّولَةِ إِذَا مَا تَعَرَّضَتِ سَلَامَتُهَا لِلْخَطَرِ» . وَعَلَى ذَلِكَ يَبْدُوا أَنَّ الْاِختِصَاصَ الْشَّرِيعِيَّ لِلْسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْمُمْثَلَةِ فِي الْمَلِكِ قَدْ توَسَّعَ بَعْضَ الشَّيْءِ ، إِذْ بَعْتَقَ لَهُ عَلَوَةً عَلَى اصْدَارِ الْلَّوَائِحِ التَّنْفِيذِيَّةِ اصْدَارِ الْلَّوَائِحِ أَوْ أَوْامِرِ أَمْنِ الدُّولَةِ إِذَا مَا تَعَرَّضَتِ سَلَامَتُهَا لِلْخَطَرِ . وَعَلَى أَسَاسِ هَذَا الْحَقِّ قَامَ شَارِلُ الْعَاشِرُ بِاصْدَارِ أَوْامِرِ يُولِيَّةِ ١٨٣٠ الَّتِي حَدَّتْ مِنْ حُرْيَةِ الصَّحَافَةِ وَغَيْرِهَا وَالَّتِي كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ قِيَامِ الثُّورَةِ عَلَيْهِ ١٨٣٠ وَعَزَّلَهُ مِنِ الْعَرْشِ^(١) .

وَإِذَاءَ ذَلِكَ رَجَعَتِ الدَّسَاتِيرُ الْفَرَنْسِيَّةُ اللاحِقةُ إِلَى مِيدَانِ الْلَّوَائِحِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْتَّابِعةِ لِتَنْفِيذِ الْقَوَانِينِ ، بَأْنَ مَنْحَتِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْحَقَّ فِي ضَمَانِ «تَنْفِيذِ الْقَوَانِينِ» سَوَاءً أَعْطَى هَذَا الْحَقَّ لِرَئِيسِ الدُّولَةِ (كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي ظَلِّ النَّظَامِ الدَّسْتُوريِّ لِسَنَةِ ١٨٧٥) أَوْ لِرَئِيسِ الْحُكُومَةِ (كَمَا تَقْضِيُ بِذَلِكَ المَادَةُ ٤٧ مِنْ دَسْتُورِ ١٩٤٦) .

وَهَكُذا كَانَ «تَنْفِيذِ الْقَوَانِينِ» هُوَ النَّطَاقُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ لِلْسُّلْطَةِ الْلَّائِحِيَّةِ» بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ السُّلْطَةُ أَدْنِيَ حَقَّ خَاصٍ فِي التَّشْرِيعِ اسْتِقْلَالًا^(٢) .

وَتَسْتَمدُ السُّلْطَةُ التَّنْفِيذِيَّةُ اِخْتِصَاصَهَا فِي اصْدَارِ الْلَّوَائِحِ التَّنْفِيذِيَّةِ مِنْ الدَّسْتُورِ ذَاهِهِ الَّذِي يَنْصُ عَلَى جَقْهَا فِي ذَلِكَ . وَيَكُونُ لِلْسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ هَذِهِ الْحَقَّ سَوَاءً عَهْدِ الْقَانُونِ إِلَيْهَا بِذَلِكَ أَمْ التَّزَمَ السُّكُوتَ^(٣) .

Laferrière : O.C.P. 170, 184.

(١)

De Soto : La loi et le règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958.
R.D.P. 1959. P. 245 — 256.

(٢)

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif 3e édit. P. 67

(٣)

وينفذ القانون دون انتظار صدور اللائحة التنفيذية ، اللهم إلا إذا علق القانون ذاته نفاذ أحكامه على صدور تلك اللائحة أو كان من المعنصر عملاً تنفيذ أحكام القانون بغير صدور لائحته التنفيذية (١) .

وإذا كانت اللوائح التنفيذية تأتي بالأحكام التفصيلية الالزمة لتيسير تنفيذ القوانين بحيث يتعين عليها التزام حدود القانون الذي تفصله دون الغاء أو تعديل أو تعطيل لأحكامه ، فإنه لا يمكن لهذه اللوائح أن تتضمن أحكاماً أصلية جديدة أو تزيد شيئاً لم ينص عليه القانون الذي تستند عليه . هذا وإن كان البعض يرى (٢) أنه يمكن للوائح التنفيذية إضافة بعض الأحكام التي تتفق وأحكام القانون ذاته ، ذلك أن هذه اللوائح تعمل على تنفيذ أحكام القانون سواء الصريحة منها أو الضمنية علامة على تنفيذ الغرض الذي يهدف القانون تحقيقه .

اللوائح المستقلة : ابتدأ نطاق اللائحة يتسع بعض الشيء ويتحرر عن نطاق تنفيذ القوانين ، وابتدأ هذا التحرر والاتساع في الظهور منذ أواخر القرن التاسع عشر .

وظهرت ذلك بالنسبة لبعض اللوائح المستقلة التي أجاز اصدارها على الرغم من عدم اتصالها بقانون معين أو على مقتضى نص في القانون يحيز هذا الاصدار .

وكان ذلك بالنسبة للوائح الضبط التي تعمل على حفظ النظام العام أي الأمان والسكنية والصحة العامة . فإذا قام رئيس السلطة التنفيذية باصدار لوائح عامة بشأن تنظيم سير السيارات في الطرق العامة دون الاستناد إلى نص قانوني ، فإن ذلك يدخل في اختصاص رئيس الدولة « بمقتضى سلطاته الذاتية

Waline : Traité élémentaire de droit administratif 6e édit. P. 40 — 41. (١)

Michel Mouskhéli : La loi et le règlement 1943. P. 66 et S. (٢)

الى حق مقتضها اتخاذ كافة اجراءات الضبط الادارى الى تطبق في جميع الأحوال تطبيقاً عاماً شاملـاً في جميع أنحاء الدولة (١)».

كما ظهرت تلك اللوائح المستقلة في نطاق آخر غير نطاق الضبط الادارى ، وهو الخاص بالتنظيم الداخلى للمرافق العامة الذى قرره مجلس الدولة الفرنسي منذ عام ١٩٠٦ (٢). وتطبيقاً لذلك أعلن المجلس الفرنسي في أحکام عديدة حق الوزراء في اصدار اللوائح الازمة لتنظيم المرافق التابعة لهم حتى يتحقق حسن سير العمل في المصالح والادارات التابعة لهم، وذلك دون الاستناد إلى نص قانوني معين يعطيهم الحق في هذا التنظيم (٣).

ولذا كانت اللوائح المستقلة لا تستند على قانون معين ، فان الفقه قد أجاز للسلطة التنفيذية حق اصدارها على أساس التفسير العرف للنصوص الدستورية . هذا العرف الدستوري المفسر الذى يعتبر سند السلطة التنفيذية في اصدار اللوائح المستقلة (٤) .

ولما كان العرف المفسر يعمل على تفسير نصوص الدستور وتحديد معناها وإيضاحها ، فهو لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة بل «يعتبر جزءاً من الدستور المدون الذى يفسره ويكون له ذات القيمة القانونية التى تكون للدستور » (٥) .

(١) وهو الحكم الذى أصدره مجلس الدولة بمناسبة اللائحة التى أصدرها رئيس الجمهورية عام ١٨٩٩ بشأن تنظيم سير السيارات فى الطرق العامة :

C.E. 8 Août 1919, Labonne, Rec. P. 737.

C.E. 4 Mai 1906, Babin, S. 1908. 3. 110. conclus. Romieu. (٢)

Waline : Droit administratif. 9e édit. P. 121. (٣)

حيث أورد الفقيه الكبير من أحکام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد .
وأنظر كذلك :

De Soto : La loi et le règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958.

R.D.P. 1959 P. 254.

Laferrière : La coutume constitutionnelle et son rôle et sa valeur en France. (٤)

R.D.P. 1944. P. 20 et S.

Duverger : Manuel de droit constitutionnel et de Science politique. (٥)

5e édit. P. 201.

المراسيم بقوانين التفويفية، إزاء ما جرته الحرب العالمية الأولى من صعوبات اقتصادية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تلطيف مبدأ فصل السلطات أكثر من ذي قبل. فلم يعد يكفي في هذا الخصوص قصر حق السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين أو على إصدار اللوائح المستقلة التي تمثل في لواحة الضبط ولوائح التنظيم الداخلي للمرافق العامة، إذ ظهرت الحاجة إلى ضرورة تجنب تعقيد العملية التشريعية البرلمانية التي تؤدي إلىتأخير التشريع عن الحد المعقول. وهو ما يمكن تحققه بتوسيع الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بالنسبة لبعض الموضوعات الهامة التي لا تحتمل تأخير وبطء سير العملية التشريعية داخل البرلمان.

وهكذا بدأ تطور جديد في مفهوم الفصل النسبي بين السلطات، وفي الفكر السياسي التقليدي. وكان ذلك بظهور قوانين التفويف "Lois d'habilitation" أو قوانين السلطة التامة "Lois de pleins pouvoirs" حيث يسمح البرلمان للسلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع في بعض الموضوعات ولمدة معينة بواسطة لوائح عرفت باسم المراسيم بقوانين "Décrets-lois". وتحقق ظهور قوانين التفويف أو قوانين السلطة التامة منذ أعواام الحرب العالمية الأولى وخاصة منذ عام 1937.

فلقد أصدر البرلمان عام 1916 و 1918 قوانين التفويف تحت اسم قوانين السلطة التامة بالنسبة لموضوعات خاصة بالرسوم الجمركية. كما ظهرت هذه القوانين بين الحربين العالميتين مناسبة مواجهة الأزمات النقدية وما تمليه من ضرورة اتخاذ بعض التشريعات السريعة لاصلاح الحالة المالية في البلاد. فكان أن ظهرت الكثير من التشريعات الحكومية استناداً على تفويف البرلمان عام 1924 ، وعام 1926 في عهد حكومة "Poincaré" وعام 1934 ، 1935 في عهد حكومة "Laval".

ثم ظهرت معارضة شديدة لقوانين السلطة التامة حتى رفض البرلمان الموافقة عليها عام 1937 . ثم ما لبثت أن ظهرت من جديد في هذا العام

متبررة على معارضتها وكان ذلك بقانون ٣٠ يونيو عام ١٩٣٧ بـ «استمرت هذه القوانين بعد ذلك في الصدور في السنوات التالية تأكيداً على استقرارها وثباتها في الحياة القانونية الفرنسية»^(١).

ولقد واجهت قوانين التفويض معارضة شديدة من مقتضاهما أنه لا يجوز للبرلمان أن يتنازل عن وظيفته التشريعية إلى السلطة التنفيذية . ذلك أن الوظيفة التشريعية ليست بحق يمكن لصاحبها أن يتنازل عنها سواء على نحو كل أو جزئي ، ولكنها عبارة عن اختصاص عهد به الدستور إلى الهيئة التشريعية التي لا يمكن لها التنازل عنه أو أنابته لهيئة أخرى وإلا اعتبر ذلك مخالفة لماقررة الدستور ذاته في أمر تنظيم وتوزيع الاختصاص . وبلغ من عداء البعض لقوانين التفويض أن أعلن أنها تدل على أن مبدأ «المشروعية قد أصبح في عطلة»^(٢) .

وسادت قوانين التفويض طوال الجمهورية الثالثة رغم المعارضه الشديدة لها ، ورغم عدم استنادها إلى نص دستوري معين . ذلك أن النظام الدستوري قد التزم السكت بال بالنسبة لمراسيم التفويض شأنها في ذلك شأن الواقع المستقلة التي ظهرت وتقررت في ظله . وهكذا إستندت المراسيم بقوانين بدورها إلى العرف الدستوري الذي اعتبره الفقه أساس وجودها^(٣) .

وأني دستور ١٩٤٦ الفرنسي الذي لم ينظر بعين الارياح إلى قوانين السلطة التامة ، فكان أن نصت المادة ١٣ على أن الجمعية الوطنية «تقرر القوانين وحدها ولا تملك تفويض هذا الحق» .

وإذاء الاختلاف على تفسير نص المادة السابقة ، طلبت الحكومة من مجلس الدولة الفرنسي إبداء رأيه في مدى حق الحكومة في إصدار المراسيم

(١) Bonnard : *Précis de droit administratif*. 4e édit P. 294 — 295.

(٢) هذا الوصف أورده «Léon Blum» وهو ما ذكره الفقيه Waline في مقاله السابق بالإشارة إليه في مجلة القانون العام ص ٣٧٠ .

(٣) Waline : *Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution* de 1958. R.D.P. 1959. P. 703.

بقوانيں کی من شانہا تعديل یا الغاء تشریعات قائمہ۔ ولقد قرر المجلس فتوہاً أن هنالك بعض الموضوعات التي تتميز بصفة تشريعية ، على خلاف بعض الموضوعات الأخرى التي لا تتميز بهذه الطبيعة . فالمسائل الأولى هي التي تكون من اختصاص البرلمان وحده وذلك بأن يقرر المشرع الدستوري أو العرف الدستوري ضرورة تنظيمها بقانون، ومن ثم فلا يمكن التشريع فيها إلا بقانون يصدره البرلمان ولا يمكن بالتأمیل التفویض فی مثل هذه المسائل . أما بالنسبة للموضوعات الأخرى التي لا تتصرف بطبيعة تشريعية حيث لم ينص المشرع الدستوري أو العرف الدستوري على ضرورة تنظيمها بقانون ، فإن المشرع ولو أن له حق التشريع فيها إلا أنه يملك إعطاء السلطة التنفيذية الحق في ذلك ، ومن ثم يجوز التفویض فی مثل هذه الموضوعات . على أنه يجب أن يكون هذا التفویض من الدقة والتحديد حتى لا يؤدي إلى تنازل البرلمان عن ممارسة وظيفته الأصلية للسلطة التنفيذية (۱) .

وتطبیقاً لفكرة (المسائل التشريعية بطبيعتها) حيث يتبعن أن يعالج البرلمان وحده هذه المسائل بقوانيں من عنده دون إمكان التفویض فيها ، على خلاف الموضوعات غير التشريعية حيث يجوز التفویض فيها للدخولها في النطاق اللاحني التشريعي . صدر الكثير من القوانین التي عملت على توسيع قائمۃ التفویض .

وهكذا بدأ المعيار العضوی أو الشکلی في تحديد مدلول القانون واللائحة — الذي يعتقد الفکر التقليدي كأصل عام— في التغیر ، لبروز المعيار الموضوعی أو المادی الذي ينظر إلى الصفة التشريعية والطبيعة اللاحنية ودخول ذلك إلى حيز التطبيق (۲) .

وإذ استقر مبدأ التفویض في ظل الجمهورية الرابعة بالرغم من نص

(۱) Avis du Conseil d'Etat: R.D.P. 1953. P. 170. — 171.

Donnedieu de Vabres : L'article 13 et les décrets — lois. D. 1953. chr. P.137.

Waline : article cité. P. 704 — 705.

(۲)

المادة ١٣ من دستور سنة ١٩٤٦ ، صدرت الكثير من القوانين التفويضية التي تعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع بمراسيم لها قوة القانون بحيث يكون لهذه السلطة الأخيرة حق تعديل أو الغاء القوانين القائمة^(١) . هذا مع ملاحظة تقييد قانون التفويض للسلطة التنفيذية بالتشريع في مسائل معينة بالذات وخلال فترة لا يجوز تجاوزها ، بحيث تعرض هذه المراسيم على البرلمان بعد إصدارها للموافقة عليها .

وإذ صدرت الكثير من قوانين التفويض : كالقانون الصادر في ١٧ أغسطس عام ١٩٤٨^(٢) ، والقانون الصادر في ١١ يوليو عام ١٩٥٣^(٣) . وقد صدراً بمناسبة تفويض السلطة التنفيذية بالتشريع لمواجهة إصلاحات بعض المسائل الاقتصادية والمالية ، إنبرى الفقه ليبيان الطبيعة القانونية للمراسيم بقوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية في هذا المخصوص ، وإن كان الفقه قد واجه ذلك قبل صدور قوانين التفويض هذه .

وتدور مشكلة بيان طبيعة المراسيم بقوانين حول مسائلتين : هل هي قرارات إدارية ، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن لها تعديل والغاء القوانين . أم هي أعمال تشريعية ، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن للسلطة التشريعية أن تفوض أعمال التشريع إلى السلطة التنفيذية .

ولقد قرر الأستاذ "Rolland"^(٤) المسألة الأولى ، وذلك بتقرير أن المراسيم بقوانين لا تخرج عن كونها قرارات إدارية ويمكن لها مع ذلك

De Laubadère : "Des pleins pouvoirs" aux "demi décrets-lois" D. 1952. (١)
chr. P. 35 et S.

Donnedieu De Vabres : Decrets lois et pouvoirs (٢)

réglementaires d'après la loi du 17 Août 1948. D. 1949. chr. P. 5 et S.

Roger Pinto : La Loi du 17 Août 1948 tendant au redressement économique et financier. R.D.P. 1948. P. 517. et S

René Chapus : La loi d'habilitation du 11 Juillet 1953 et la question des (٣)
décrets — lois. R.D.P. 1953. P. 954 et S.

Rolland : R.D.P. 1924. P. 42 et S. (٤)

تعديل القوانين القائمة أو إلغائها . ويتأتى ذلك أن البرلمان حينما يفوض السلطة التنفيذية بتعديل أو إلغاء بعض القوانين فإنه ينزع عن هذه القوانين صفة القوانين ، ويحوّلها وبالتالي إلى مجرد مراسيم طوال فترة التفويض . الأمر الذي يمكن معه تعديل القوانين التي نزلت إلى مرتبة المراسيم ، بمراسيم أخرى صادرة عن السلطة التنفيذية يمتنع التفويض الصادر إليها من البرلمان . ولقد عرفت هذه النظرية في الفقه الفرنسي باسم "Délégalisation" .

على أنه لا يمكن التسلیم بوجهة النظر السابقة^(١) . إذ كيف يمكن للبرلمان أن ينزع عن بعض القوانين صفتها ، وهل له أن يدّنى أعماله التشريعية الصادرة عنه وينزعها من مرتبة القانون إلى مرتبة المرسوم ؟ .

كما وأن هذه النظرية تتجاهل حقيقة ثابتة وهي أن المراسيم من عمل السلطة التنفيذية لا التشريعية ، الأمر الذي لا يمكن معه أن يضفي البرلمان على أعمال صادرة منه صفة المراسيم وينزعها منه المنزلة . كما وأن هناك دليلاً ثابتاً على تغدر قبول وجهة النظر السابقة وهو أن القوانين محل التغيير تكون بمثابة عن كل طعن فيها بالإلغاء نظراً لكونها قوانين لا تقبل طريق الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، وهو من الأمور الممكنة بالنسبة للمراسيم الصادرة من السلطة التنفيذية .

أما وجهة النظر الثانية^(٢) ، فهي تعطى للمراسيم بقوانين الصفة التشريعية . فهي أعمال تشريعية لها قوة القانون ، ومن ثم يمكن لها تعديل وإلغاء القوانين . وهكذا تباشر السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية بناء على قانون التفويض الذي منحها هذه الوظيفة بالنسبة لموضوعات معينة وخلال مدة محددة . ولا يمكن الإحتجاج بعدم مشروعية هذا التفويض ، ذلك أن

René Chapus : La loi d'habilitation du 11 Juillet 1953 et la question des décrets (1)
lois. R.D.P. 1953. P. 988 — 989.

Roger Pinto : La loi du 17 Août 1948 tendant au redressement économique
et financier. R.D. P. 1948 P. 531 — 532.

René Chapus : Article cité. P. 992 — 993.

(2)

«التفويض هو التفويف» حيث لا يمكن الطعن بعدم دستوريته أمام القضاء الإداري .

على أن وجهة النظر السابقة تصطدم بحقيقة قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يعتبر المراسيم بقوانين مجرد قرارات إدارية لحين إقرار البرلمان لها .

وبعدها لقضاء مجلس الدولة الفرنسي تعتبر المراسيم بقوانين من القرارات الإدارية التي يمكن أن تكون ملائمة للإلغاء إذا ما خالفت شروط وقواعد قانون التفويف . أما بعد إقرار البرلمان لها فأنها تأخذ حكم القوانين تماماً بحيث تكون بناءً عن الطعن بالإلغاء ما دامت قد دخلت في عداد القوانين^(١) .

ويمكننا أن نفسر الطبيعة القانونية للمراسيم بقوانين - مع العميد Bonnard^(٢) - بأنها تتمتع منذ إصدارها حتى إقرار البرلمان لها بصفتين مزدوجتين : فهي أعمال تشريعية من الناحية الموضوعية بحيث يكون لها قوة القانون التي تمكّنها من تعديل والغاء القوانين القائمة ، ولقد إكتسبت الصفة التشريعية من قانون التفويف الذي أضفى عليها هذه الصفة . وتعتبر من ناحية أخرى بمثابة القرارات الإدارية بعدها للمعيار العصري ما دامت صادرة من السلطة الإدارية ، ومن ثم يمكن أن تكون ملائمة للإلغاء إذا خالفت قانون التفويف .

أما بعد إقرار البرلمان لها ، تدخل المراسيم بقوانين في عداد القوانين . فهي أعمال تشريعية من الناحية العصوية . ومن ثم فلا يمكن والحالة هذه أن تكون ملائمة للإلغاء شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر .

قوانين البرامج : تشيّاً مع توسيع مجال السلطة اللائحة ، وجد ما يسمى بقوانين البرامج أو القوانين ذات الإطار العام « Lois - cadres » .

C.E. 9 Mars 1951, Guiiolet, D. 1951. P. 474. note Quermonne

(١)

Bonnard : Précis de droit administratif. 4é édit, p. 294.

(٢)

وتظهر مثل هذه القوانين عندما تقدم السلطة التشريعية على سياسة إصلاح معين في الدولة . فهنا يقتصر البرلمان على إيراد المبادئ الأساسية للبرنامج الإصلاحي في القانون الذي يقرره ، ويترك للسلطة التنفيذية مهمة تنفيذ هذا البرنامج بمراسيم من عندها .

فكأننا أمام عمل مشترك تضطلع به السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على السواء . حيث يقع على الأولى رسم المبادئ الأساسية ، بينما يقع على الثانية مهمة العمل والتنفيذ بواسطة ما تصدره من مراسيم .

وإذا كان البعض قد قرر أن القوانين ذات الإطار العام وهي التي تظهر عادة بصدور سياسة إصلاح معين عبارة عن إجراء جديد يمارس فيه البرلمان سلطاته إلى جانب السلطة التنفيذية بحيث مختلف هذا الإجراء عن قوانين السلطة التامة حيث تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بالتشريع في موضوعات معينة ، فإنه مع ذلك قد تختلط المراسيم الصادرة تبعاً لقوانين ذات الإطار العام في طبيعتها مع الوائح التنفيذية التي تصدر لتنفيذ القوانين . وقد تختلف هذه الطبيعة كذلك مع المراسيم بقوانين التي تصدر تبعاً لقوانين التفويض . حتى قرر البعض أن مراسيم القوانين ذات الإطار العام عبارة عن مراسيم بقوانين تفويضية مقتنة⁽¹⁾ تختفي من ورائها تلك المراسيم الأخيرة .

والحقيقة أن المراسيم الصادرة بناء على قوانين البرامج لا تختلف في طبيعتها عن المراسيم بقوانين الصادرة بناء على تفويض من البرلمان ، خاصة وأنها محددة بمدة معينة وتختفي كذلك لإقرار البرلمان .

لوائح الفرودة : إذا كان يتطلب على اللائحة أن توافق القانون ، فما الحل إذا طرأت ظروف إستثنائية مثل حالة الحرب أو ظهور وإنشار وباء معين أو حدوث فتنة أو كارثة ؟ هل تتلزم السلطة الإدارية بذات المبدأ الذي

Jean Charpentier : Les lois — cadres et la fonction gouvernementale.
R. D.P. 1958. P. 223 — 224.

(1)

تسير عليه في ظل الظروف العادبة ألا وهو ضرورة إحترام القانون ، أم يمكن تطوير هذا المبدأ بما يتناسب ومواجهة هذه الظروف الإستثنائية .

إذا كانت القواعد القانونية المقررة تتناسب والأوقات العادبة ، فإنها قد تبدو عاجزة عن مواجهة الظروف الإستثنائية . الأمر الذي على إمكان تحرر السلطة الإدارية من هذه القواعد بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف .

وهنا تظهر لوائح الضرورة التي قد تتضمن أحكاماً مخالفة للقوانين القائمة ، ومع ذلك أجاز القضاء الإداري مشروعيتها على الرغم من مخالفتها للقوانين ومن عدم مشروعيتها كأصل عام .

وتعتبر بذلك لوائح الضرورة وهي غير مشروعة في الأوقات العادبة ، مشروعة في ظل الظروف الإستثنائية حماية للنظام العام ولسير المرافق العامة .

وتبدل المشروعية العادبة بمشروعية إستثنائية من مقتضاها تتمتع السلطة الإدارية بحرية واسعة غير مقررة لها في ظل الظروف العادبة (١) .

وتطبيقاً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي مشروعية بعض لوائح الضبط الإداري المقيدة للحربيات الفردية في ظل الظروف الإستثنائية على الرغم من عدم مشروعيتها في ظل الظروف العادبة . كما قضى بمشروعية فرض بعض الرسوم التي تفوق في قدرها الحدود المقررة المنصوص عليها وذلك لمواجهة الاحتياجات المالية غير العادبة الناتجة عن الغزو الألماني عام ١٩٤٠ كذلك قرار مشروعية ليقاف العمل ببعض القوانين التي تنص على ضمانات خاصة بتأديب الموظفين وذلك طوال مدة الحرب العالمية الأولى (٢) .

De Laubadère : *Traité élémentaire de droit administratif* 3e édit. P. 220. (١)

(٢) أنظر الأحكام الخاصة بذلك وغيرها :

De Laubadère : *Traité élémentaire de droit administratif* 3e édit. P. 222.
Rivero : *Droit administratif* 3e édit. P. 80.

والشرعية الإستثنائية هي أصلاً من خلق القضاء الذي يعمل على تقرير أحکامها باجراة إستبدال أحکام المشروعة العادلة بأحكام هذه المشروعة الأولى . حقيقة أن المشرع قد يواجه الظروف الإستثنائية بتشريعات من عنده يخول بمقتضاهما الإدارة سلطات واسعة تزيد من سلطاتها المقررة في ظل الظروف العادلة ، إلا أن النظرية القضائية تفوق بكثير تلك التشريعات الإستثنائية . ذلك أن القضاء يعمل على تلافي ما قد يظهر من قصور في التصرص التشريعية وعلى تطوير مفهوم هذه النصوص علارة على إنشاء مبادئ قانونية يقررها القضاء عند سكوت المشرع كلياً عن معالجة أمر هذه الظروف . الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المصدر الحقيقي لنظرية الظروف الإستثنائية هو القضاء .

وإذا كانت نظرية الظروف الإستثنائية ترتبط بفكرة أعم من فكرة الضرورة والبولييس الإداري ألا وهي فكرة المشروعة ذاتها مما يجعل موضعها الطبيعي ميدان المشروعة دون سواه (١) ، فإن الظروف الإستثنائية لا تعمل على استبعاد مبدأ المشروعة كلياً بحيث تسمح باطلاق سلطة الإدارة دون قيد أو شرط . بل تعمل على توسيع قواعد المشروعة العادلة والتلطيف من حدتها وتطویرها بالقدر الذي يمكن الإدارة من مواجهة الظروف الإستثنائية وبما يتلاءم وما تملية هذه الظروف من أحکام ، وذلك كله تحت رقابة القضاء وإشرافه .

وعلى ذلك فإن لوائح الضرورة تخضع لرقابة القضاء الإداري من ناحية ضرورة صدورها أثناء الفترة الإستثنائية فقط بحيث يتحدد صدورها بوجود هذه الفترة وبعدها ، ويتعين على الإدارة بالتالي الرجوع إلى سلطاتها العادلة إذا ما زالت هذه الفترة وانقضت . كذلك يتعين أن تعجز الإدارة عن مواجهة الظرف الإستثنائي بالوسائل العادلة بحيث تكون هذه اللوائح

هي الوسيلة الوحيدة لذلك . علاوة على ضرورة تناسب أحكام هذه اللوائح مع الظرف الاستثنائي بحيث لا يتسع نشاط الإدارة إلا بالقدر الذي يملئه هذا الظرف وحده .

فإذا تبين أن الإدارة قد جاوزت حدود سلطتها بعدم مراعاتها هذه الحدود والضوابط ، حق للقضاء الإداري إبطال لوائح الضسورة والتعويض عنها كذلك (١) .

خصائص علامة القانون باللامحة في ظل الوضع التقليدي :
باستجماع ما سبق بيانه ، يمكن أن نقرر أن الوضع التقليدي قد تميز بخصائص معينة حكمت علاقة القانون باللامحة :

١ - سيادة المعيار العضوي الذي يميز بين القانون واللامحة . فالقانون هو عبارة عن القاعدة الصادرة عن الميثات التشريعية وفقاً للإجراءات المقررة لذلك ، بينما تعتبر اللامحة من قبيل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية .

ولإذا كان المبدأ السابق يقصر حق التشريع أساساً على المجالس التشريعية وإن غالى في شدته رجال الثورة الفرنسية دفعاً لكل أثر سوء خلفه العهد السابق على الثورة ، فإنه قد بدأ في التطور بعض الشيء مناسبة تقرير اللوائح التنفيذية على نحو دستوري . ثم بدأ التطور الحقيقي الذي يعطى للسلطة التنفيذية حق التشريع بظهور المراسيم بقوانين التي تصدر تبعاً لقوانين التفويض؛ واستمر هذا التطور طوال الجمهورية الرابعة حيث بُرِزَ إلى الوجود المعيار المادي القائل بفكرة المسائل التشريعية بطبعتها التي يقتصر أمرها على البرلمان

Rivero : O.C.P. 81.

(١)

De Laubadére : O.C. P. 224.

هذا مع ملاحظة أن يكون الفرق خاصاً وبسبها لامكان انعقاد مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية .

وغير ذلك من المسائل التي يجوز للسلطة التشريعية أن تفوض زميلتها التنفيذية بالتشريع فيها حتى يمكن استمرار العمل بمراسيم القوانين التقويضية على الرغم من تحريم دستور ١٩٤٦ لها كأصل عام . واستمرار لهذا التطور ظهر كذلك ما يسمى بالقوانين ذات الإطار العام حيث تمكنت السلطة التنفيذية من التشريع إلى جانب السلطة التشريعية .

وهكذا يتضح مدى ما أصحاب المعيار العضوي – الذي يعطى حق التشريع للمجالس النيابية صاحبة الحق الأصيل في هذا الميدان – من تطور بحيث أصبح للسلطة التنفيذية هذا الحق في بعض الظروف والأحوال .

على أنه مهما بلغ من أمر هذا التطور ، فإنه يتبع القول أن السلطة التشريعية تعتبر كأصل عام صاحبة الولاية العامة في أمر التشريع . بينما يتقرر حق التشريع على سبيل الإثناء للسلطة التنفيذية .

٢ - لما كان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة ، فإنه قد تميز بالسمو والعلو عن اللائحة .

ولما كان القانون يعلو اللائحة ، فإنه يت frem على هذه الأخيرة ضرورة موافقتها للقانون وتبعيتها له (١) بحيث إذا إستبان مخالفتها له حق للقاضي أن يقوم بابطالها ، وذلك على خلاف القانون الذي لا يحق إبطاله .

وهكذا يتمتع القانون بما يسمى «حجية الشيء المشرع به» ، وذلك على خلاف اللائحة التي تتجزء تماماً من هذه الحجية (٢) .

٣ - إذا كان التشريع يتمثل أساساً في القانون الذي يتميز بالعلو

(١) هذا مع ملاحظة لواحة الضرورة التي تصدر في ظل الظروف الاستثنائية حيث يجوز لها مخالفنة القانون .

Vedel : Droit administratif. 3e édit. P. 33.

(٢) ولقد أطلق العميد فيدل على حجية الشيء المشرع به .
“autorité de chose légiférée”.

والسلو ، بينما تعتبر اللائحة مجرد إستثناء تابع في هذا المجال . فان نطاق القانون يتميز بالإنطلاق حيث يمكن للقانون أن يقرر ما يشاء من القواعد القانونية ، على خلاف اللائحة التي يضيق نطاقها في دائرة معينة لا يمكن تجاوزها .

ويتتج عن ذلك أولا : أن من حق القانون أن ينظم ما يحلو له من مسائل بحيث لا يمكن منعه من التشريع في مسألة من المسائل أو تحريمها عليه ، ما دام أنه لا يخالف الدستور في ذلك . وللقانون تبعاً لذلك أن يتدخل في نطاق اللائحة لأن ينظم المسائل التي يجوز تنظيمها بلائحة . الأمر الذي يؤدى إلى القول بأنه إذا كان للقانون أن ينظم كافة الروابط القانونية ، فليس هناك روابط ومسائل معينة وفقاً على اللائحة من دون القانون .

كما يتتج ثانية : أن هناك مجالاً مخصصاً للقانون لا يمكن لغيره أن يطرقه . فهناك مسائل لا يمكن تنظيمها إلا بقانون ، بحيث يستحيل على اللائحة أن تقوم بأمر ذلك .

وإذا كان هناك مسائل مخصصة يتعين تنظيمها بالقانون ، فإنه يتهم على السلطة التشريعية وحدها أن تقوم بأمر ذلك بحيث يستحيل عليها أن تفوض غيرها في القيام بذلك . الأمر الذي يؤدى إلى القول باستحالة التفويض في الميدان المخصص للقانون ، حيث يمتنع على السلطة التشريعية إصدار قوانين التفويض ، ويكتنف على السلطة التنفيذية بالتالي إصدار المراسيم بقوانين التفويضية . شأنها في ذلك شأن باقي الواقع الأخرى التي يستحيل صدورها لتنظيم أمر هذه المسائل .

ويحدد الدستور المجال المخصص للقانون بنصوص دستورية صريحة ، كفرض الضرائب ونظام الانتخاب والعقود الشامل وغير ذلك من المسائل التي ينص الدستور على أن يكون أمر تنظيمها بقانون (١) . كما يمكن للعرف

(١) *Prélet : La notion de pouvoir administratif.* 1950 P. 169 et S.

الدستوري وكذلك للمبادئ القانونية العامة التي يقررها القضاء أن يعيّن الم الموضوعات التي يحتفظ بها للقانون وحده^(١).

وهكذا يتضح من مبدأ إنطلاق القانون أنه إذا كان هناك نطاق مخصص للقانون لا يمكن لغيره أن يطرقه ، فإن للقانون كذلك أن ينظم كافة المسائل والروابط القانونية ما دام أنه لا يخالف الدستور في ذلك .

موقف دساتير الدول العربية من الوضع التقليدي :

اعتنقت غالبية دساتير الدول العربية الوضع التقليدي بما يحتويه من خصائص تقليدية .

فلقد قرر الدستور اللبناني المعيار العضوي الذي يجعل التشريع من عمل الهيئات التابعة ويتمثل أصلاً في صورة قوانين .

لذلك «تتولى السلطة المشرعة هيئة واحدة هي مجلس النواب» ، «وتناط السلطة الإجرائية (التنفيذية) برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لأحكام هذا الدستور^(٢)» .

وتطبيقاً لذلك جعلت الوظيفة التشريعية من اختصاص مجلس النواب الذي تقرر له حق التشريع كأصل عام في جميع الحالات حيث ينطلق اختصاصه دون قيد . بحيث يتعمّن ضرورة موافقة مجلس النواب على كل قانون ويستحيل نشر أى قانون إلا بعد إقرار المجلس التابع له^(٣) .

كما اعتقد دستور المملكة الأردنية الهاشمية المبدأ العضوي التقليدي حيث أنّاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة الذي يتّألف من مجلس الأعيان

Juris — Classeur administratif. Fasc. 105. P. 11 et S.

(١)

وأنظر الأحكام العديدة الواردة به .

(٢) المادتان ١٦ ، ١٧ من الدستور اللبناني .

(٣) تنص المادة ١٩ من الدستور اللبناني على أنه « لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس » . وتنص المادة ٥٥ على أن « رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها المجلس » .

ومجلس النواب ، «وتناط السلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور (١)» .

وهو ما قرره كذلك دستور المملكة الليبية (٢) ، ودستور الجمهورية التونسية الذي نص على أن «مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية» (٣) ، وكذلك الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ حيث عمل على تخصيص المجال التشريعي للسلطة التشريعية وذلك بمقتضى المادة ٤٧ التي قررت أن «مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية» .

أما دستور دولة الكويت ، فقد كان أصرح الدساتير السابقة في تقرير المعيار العضوي ، إذ قرر أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاوينها بحيث لا يجوز لأى سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور (٤) . وتطبيقاً لذلك اختصت السلطة التشريعية بالوظيفة التشريعية وتولت السلطة التنفيذية الوظيفة التنفيذية .

وإذ عهدت دساتير الدول العربية سالفة الذكر الوظيفة التشريعية إلى سلطاتها التشريعية ، إنطلق نطاق القانون حيث يمكن له أن ينظم ما يشاء من المسائل والقواعد القانونية بشرط موافقته لأحكام الدستور .

وتمشياً مع النهج التقليدي عينت الدساتير السابقة مجالاً مخصصاً للقانون لا يمكن لغيره أن يطرقه ، وإن اختلف هذا الحال سعة وضيقاً تبعاً لكل دستور على حدة .

(١) المادتان ٢٥،٢٦ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية .

(٢) يتكون مجلس الأمة في المملكة الليبية من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(٣) الفصل الثامن والعشرون من دستور الجمهورية التونسية .

(٤) قرارات المذكورة التفسيرية للدستور دولة الكويت أن المادة ٥٠ من الدستور قررت صراحة مبدأ الفصل بين السلطات بدلاً من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة ، وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ .

فلقد نصت هذه الدساتير على تنظيم الكثير من المسائل الخاصة بالحقوق والحرفيات بواسطة القانون . ومثال ذلك عدم جواز القاء القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ^(١) ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ^(٢) ، وحرمة المسكن بحيث لا يجوز دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ^(٣) ، ولا يمكن أن ينزع عن أحد ملكه إلا للمنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون ^(٤) . ولا يجوز تحديد إقامة الأفراد وتقييد حرি�تهم في الإقامة أو التنقل إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ^(٥) .

(١) المادة ٨ من الدستور اللبناني المقابلة للمادة ٨ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية . المادة ١٦ من دستور المملكة الليبية . المادة ٣١ من دستور دولة الكويت . والمادة ٢٧ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٦٤ .
 (٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من الدستور اللبناني التي نصت على أنه «لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون» .
 ولقد نصت كل من دساتير دولة الكويت في المادة ٣٢ ، والملكة الليبية في المادة ١٧ ، والدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة في المادة ٢٥ : على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . وهذه العبارة الأخيرة قد تشعر - في رأي جانب من الفقه - أنه لا يلزم أن يكون تقرير الجرائم والعقوبات بقانون بل أن ذلك قد يكون جائزًا بمقتضى لائحة تصدر بناء على قانون .

محمد فؤاد منها : القانون الإداري المصري والمقارن . الجزء الأول ١٩٥٨ ص ٦٧٩ .

(٣) المادة ١٤ من الدستور اللبناني ، المادة ١٠ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، المادة ١٩ من دستور المملكة الليبية ، المادة ٣٨ من دستور دولة الكويت ، المادة ٣٣ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة .

هذا ولقد نص الفصل التاسع من دستور الجمهورية التونسية على أن حرمة المسكن مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون .

(٤) المادة ١٥ من الدستور اللبناني ، المادة ١١ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، المادة ٣١ من دستور المملكة الليبية ، المادة ١٨ من دستور دولة الكويت ، المادة ١٦ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة .

(٥) الفقرة الثانية من المادة ٩ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، المادة ١٨ من دستور المملكة الليبية ، المادة ٣١ من دستور دولة الكويت ، المادة ٣١ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة .

ولقد نص الفصل العاشر من دستور الجمهورية التونسية على أن لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها و اختيار مقر إقامته في حدود القانون .

كذلك نصت الدساتير السابقة على الكثير من الحريات: كحرية الرأي والصحافة والإجماع والمراسلات التي يتمتع بها الأفراد وذلك في حدود القانون .

وفي ميدان التشريعات المالية ، نصت دساتير الدول العربية سالفه الذكر على كثير من المسائل التي يتحم تنظيمها بقانون : كحالة إنشاء الصرائب وتعديلها والغائها^(١) . وكذلك بالنسبة لبعض المسائل الأخرى كالجنسية مثلا^(٢) .

وإذا نصت الدساتير السابقة على ضرورة تنظيم بعض المسائل بقانون ، فإنه يتبع على السلطة التشريعية بنفسها أن تقوم بأمر ذلك بحيث يستحيل تنظيم هذه المسائل بلواحة من قبل السلطة التنفيذية . علاوة على تحريم التفويض في هذا الميدان الخخصص .

وإذ انطلق نطاق القانون في دساتير الدول العربية سالفه الذكر مع تخصيص بعض المسائل التي لا يمكن تنظيمها إلا بقانون ، صاق نطاق الائمة بحيث لا يمكن أن يتجاوز هذا النطاق دائرة معينة أجاز فيها للسلطة التنفيذية حق التشريع على نحو فرعى .

(١) المادة ٨١ ، ٨٢ من الدستور اللبناني ، المادة ١٣٤ من دستور دولة الكويت ، المادة ١٦٧ من دستور المملكة الليبية ، المادة ٧٠ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ لجمهورية العربية المتحدة .

أما دستور الجمهورية التونسية فقد أورد نصاً عاماً من مقتضاه أن الصرائب لا تكون إلا بقانون (الفصل السادس والثلاثون) .

ولقد نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على حالة إنشاء الصرائب والإعفاء منها بحيث يستلزم أن يكون ذلك بقانون (المادة ١١١ ، ١١٨) دون النص على حالة التعديل والإلغاء .

(٢) المادة ٦ من الدستور اللبناني ، المادة ٥ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، المادة ٢٧ من دستور دولة الكويت .

هذا ولقد حددت المادة ٨ من دستور المملكة الليبية الشروط الخاصة لحالة الجنسية الأصلية ، ثم قررت المادة ٩ من الدستور أن الشروط الالزامية لإكتساب الجنسية الليبية تحدى بقانون .

واختلف نطاق الالائحة من دستور آخر وإن اتفقت جميعها بالنسبة للوائح التنفيذية .

فلقد نصت المادة ٥١ من الدستور اللبناني على حق السلطة الإجرائية (التنفيذية) في إصدار اللوائح التنفيذية ، وهو ما يستفاد من نص المادة السابقة التي تقرر أن «رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون وافق عليها مجلس (مجلس النواب) ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفى أحداً من التقييد بأحكامها ». وهو ما قررته المادة ٣١ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بقولها « الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الالازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها ». كما قررت المادة ٦٣ من دستور المملكة الليبية أن «الملك يضع اللوائح الالازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء عن تنفيذها». وإذا ردت المادة ٧٢ من دستور دولة الكويت ذات عبارات المادة ٦٣ من دستور المملكة الليبية ، فقررت دستور الدولة الأولى بأن يضع الأمير مراسيم هذه اللوائح ويجوز أن يعين القانون أدلة أدلى من المرسوم لإصدار اللوائح الالازمة لتنفيذها . ولقد قررت المادة ١٢٢ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الالازمة لتنفيذ القوانين وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الالازمة لتنفيذها . كما أعطى دستور الجمهورية التونسية لرئيس الجمهورية هذا الحق ، وهو ما يستفاد من نص المادة ٤٥ التي قررت «رئيس الجمهورية يسرد على تنفيذ النصوص التشريعية» .

وإذ تستمد السلطة التنفيذية حق وضع هذه اللوائح من الدستور ذاته ، فيكون لها هذا الحق سواء عهد القانون إليها بذلك أم التزم السكوت في هذا المخصوص .

موقف الدستور اللبناني من اللوائح (١) : إلى جانب اللوائح التنفيذية ، يمكن أن نقرر أن للسلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنظيمية الخاصة بتنظيم المرافق العامة . وهو ما يستفاد من العبارة التي وردت في نص المادة ٥١ من الدستور من أن رئيس الجمهورية له «السلطة التنظيمية» على أن مدلول هذه العبارة التي أورتها المادة السابقة إنما ينصرف في نظرى على مجرد تنظيم المرافق العامة ، أما إنشاء هذه المرافق أو الغاؤها فيجب أن يتم بقانون (٢) . وهو ما أعتقد كذلك جانب من الفقه اللبناني بتأكيده أن مراسيم تنظيم المرافق العامة لا تحتاج إلى قانون «أما إنشاء المرافق العامة والغاؤها فلا بد فيما من صدور قانون (٣)» .

وبالنسبة لباقي أنواع اللوائح التقليدية ، جاء الدستور اللبناني خلواً منها تماماً . وإزاء تضييق إختصاصات السلطة التنفيذية في المجال اللائحي ، تمثل الوضع اللبناني بالوضع الفرنسي الذي ظهر في ظل الجمهورية الثالثة حيث سادت المراسيم بقوانين التفويضية «*Décrets lois* » التي تصدرها «السلطة التنفيذية بناء على قانون التفويض *Lois d'habilitation* » أو «*Lois de pleins pouvoirs* » والتي يسمح البرلمان بقتضاها للسلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع في موضوعات معينة خلال مدة معينة .

وهكذا جرى العمل في لبنان على أن تصدر السلطة التنفيذية بناء على تفويض من مجلس النواب مراسيم عرفت باسم «المراسيم التشريعية» يوافق عليها مجلس الوزراء ويكون لها قوة القانون وذلك في موضوعات معينة وخلال مهلة محددة ينص عليها قانون التفويض .

(١) يطلق على اللوائح في لبنان لفظ الأنظمة الإدارية أو المراسيم العامة .

(٢) محسن خليل : الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير . الطبعة الثانية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ص ٣٤١ .

(٣) زهدي يكن : التنظيم الإداري . تنظيم الإدارة المركبة وال محلية ص ٢٥٧ .

ولقد ظهرت هذه المراسيم الإشراعية حينما طلبت الحكومة من مجلس النواب تفويضها في إصدار مراسيم من عندها يكون لها قوة القانون لمواجهة بعض المسائل المعينة : فلقد فوض المجلس النيابي الحكومة لمدة تنتهي في أول تموز سنة ١٩٣٠ بأن تجري بمقتضى مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء كل الغاء أو إدغام في الوظائف والمعاهد والدوائر حتى ولو كانت هذه التدابير تقتضى بتغييرات في المؤسسات والصيغ والمعاملات المحددة بقوانين أو إعتمادات مالية أو نقلها . وفي سنة ١٩٥٢ منح مجلس النواب الحكومة سلطة إصدار المراسيم الإشراعية لمدة ستة أشهر تعرض خلالها هذه المراسيم على مجلس النواب . وكانت المسائل التي طلبت الحكومة التشريع فيها محددة ، كان أهمها : تعديل قانون الانتخابات النيابية وتعديل قانون البلديات ومنع المرأة حقوقها السياسية وتعديل قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحافة وإعادة النظر في قانون الضرائب . كما ظهر تفويض ثالث عام ١٩٥٤ لمدة ثلاثة أشهر منحت الحكومة بمقتضاه سلطة تعديل المراسيم الإشراعية التي أصدرتها إحدى الحكومات السابقة . كما طلبت الحكومة عام ١٩٥٨ من مجلس النواب إعطاءها سلطة إصدار مراسيم إشراعية لمدة ستة أشهر على أن تعرض هذه المراسيم خلال المدة المذكورة على مجلس النواب ، وذلك في المسائل الآتية : التشريع المالي والإقتصادي ، قانون الموازنة ، المحكمة الإدارية الخاصة ، الأمن العام والسلامة العامة ، التنظيم الإداري وتنظيم الإدارة والإدارات العامة وأنظمة الموظفين وغير ذلك من الموضوعات (١) . وإستمرت قوانين التفويض والمراسيم الإشراعية تظهر من وقت لآخر حتى وقتنا الحاضر .

هذا ولقد تطابقت المراسيم الإشراعية اللبنانية مع المراسيم بقوانين الفرنسية في أساس وجودها ونطاقها وطبيعتها القانونية .

فإذا كانت المراسيم بقوانين الفرنسية تستند في أساس وجودها على

(١) أنور الخطيب : الأصول البرلمانية ص ٢٦٥ وما بعدها .

عبدة عويدات : النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية ص ٥٣٠ .

حسن الحسن : القانون الدستوري والدستور في لبنان ص ٢٦٦ - ٢٦٧ .

العرف الدستوري ، فان المراسيم الإشتراكية اللبنانية إنما تستند في نظرى على ذات الأساس السابق ألا وهو العرف الدستوري (١) .

وإذا كانت المراسيم بقوانين الفرنسيه عبارة عن لوائح تفويضية تستند إلى قانون التفويض الذى لا يمكن أن يفوض السلطة التنفيذية في التشريع إلا في موضوعات معينة وخلال مهلة معينة يحددها بحيث لا يمكن للوائح التفويض أن تخالف ذلك وتشرع في خلاف هذه الموضوعات وخارج هذه المهلة ، فان المراسيم الإشتراكية اللبنانية تستند إلى ذات النطاق السابق الذى يحدده قانون التفويض .

والمراسيم الإشتراكية اللبنانية تتمتع بذات الطبيعة القانونية السابق بيانها للمراسيم بقوانين الفرنسيه ، إذ تتمتع منذ إصدارها حتى إقرار البرلمان لها بصفتين : فهي أعمال تشريعية من الناحية الموضوعية بحيث يكون لها قوة القانون التي تمكنا من تعديل والغاء القوانين القائمة وتكتسب هذه الصفة التشريعية من قانون التفويض الذى أضفى عليها هذه الصفة . وهى من ناحية أخرى بمثابة القرارات الإدارية تبعاً للمعيار العضوى ما دامت صادرة من السلطة الإدارية ، ومن ثم يمكن أن تكون ملحاً للإلغاء إذا خالفت قانون التفويض . أما بعد إقرار البرلمان لها تدخل المراسيم الإشتراكية في عدد القوانين وتعتبر بذلك أعمالاً تشريعية من الناحية الموضوعية ، ومن ثم فلا يمكن أن تكون ملحاً للإلغاء شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر .

ودليل ذلك أن مجلس شورى الدولة اللبناني قد اقتفى أثر مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على المراسيم الإشتراكية .

واستناداً على قضاء مجلس شورى الدولة اللبناني يتعين أن نميز بين مرحلتين : المرحلة السابقة على إقرار المجلس النيابي للمرسوم الإشتراكي حيث تكون أحكام هذه المراسيم نافذة بذاتها . هذا ويجوز في هذه المرحلة

(١) محسن خليل : الدستور اللبناني ومبادئه العامة للدستور ص ٣٤٣ .

الطعن في المرسوم الإشتراكي ، ويحق مجلس الشورى إبطاله إذا ما تجاوز حدود التقويض كالتشريع في غير الموضوعات التي حددتها قانون التقويض أو بعد إنقضاء المدة المعينة التي حددتها هذا القانون . ذلك «ان المرسوم الإشتراكي صادر عن الحكومة ، وهو بهذه الصفة عمل إداري يقبل الطعن لتجاوز حد السلطة لدى مجلس الشورى ما دام لم يقترن بالتصديق» (١) أي من مجلس النواب . وفي حالة إقرار المجلس النيابي المرسوم الإشتراكي ، فان هذا الأخير يصبح في حكم القانون ويكون القانون سواء بسواء بحيث لا يجوز الطعن فيه أمام مجلس شورى الدولة ويكون بالتالي بمنجاة من قضاء الإلغاء (٢) .

ولقد نص الدستور اللبناني على حالة فريدة في نوعها قرر فيها للسلطة التنفيذية الحق في التشريع بدلاً من السلطة التشريعية عند تراخي هذه السلطة الأخيرة في البت في مشروع قانون يوصف بصفة الإستعجال .

فلقد قررت المادة ٥٨ من الدستور اللبناني حالة مشروعات القوانين المستعجلة بذكرها «كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحاله يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس (مجلس النواب) دون أن يبيت فيه أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء» .

وهكذا خرج المشرع الدستوري عن المعيار العضوي التقليدي الذي اعتمدته كأصل عام والذي يقصر الوظيفة التشريعية على البرلمان ، بأن أعطى

(١) قرار ٢ رقم الدعوى ٥٤٤ تاريخ ١٥/١٩٥٩ المجموعة الإدارية السنة الرابعة ص ٣ .
قرار ٥٢٢ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ المجموعة الإدارية السنة الأولى ص ٦٣ .
هذا ولقد قرر مجلس شورى الدولة اللبناني في قراره الأول إبطال المرسوم الإشتراكي الصادر عام ١٩٥٤ المتعلق بتنظيم الأوقاف الإسلامية ، كما قرر إبطال الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من المرسوم الإشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لأنها «تجاوزت حدود التقويض المنوح للحكومة» .

(٢) محسن خليل : القضاء الإداري اللبناني ورقابته للأعمال الإدارية ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

للسلطة التنفيذية حق إصدار مشروعات هذه القوانين دون أن يقررها البرلمان
إذا ما توافرت الشروط الخاصة بذلك .

وأول هذه الشروط : أن يكون مشروع القانون الذي تخيله السلطة التنفيذية على مجلس النواب صفة الإستعجال وذلك لمواجهة بعض الظروف التي لا تحتمل إنتظار السير العادي للبرلمان في إقرار مشروعات القوانين . وتقرير صفة الإستعجال في نظرى متزوك أمره إلى السلطة التنفيذية وحدها^(١)، دون السلطة التشريعية التي لا يجوز لها عند نظر مشروع القانون أن تتعرض لهذه المسألة الإستباقية الأولية الخاصة بشكل مشروع القانون أى ما إذا كان له صفة الإستعجال أم لا . ودليل ذلك نص المادة ٥٨ التي تفضي صراحة بشكل قاطع لا يحتمل الإجتهد والتفسير « كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحاله » .

وثاني هذه الشروط : يتعلق بعده الأربعين يوماً التي نصت عليها المادة الدستورية . متى تبدأ هذه المدة التي يحق للسلطة التنفيذية بعد إنتهائها دون أن يبت مجلس النواب في مشروع القانون المستعجل أن تصدر هذا المشروع؟

إذا قلنا أنها تبدأ من تاريخ الطرح على المجلس النيابي طبقاً لنص المادة الدستورية ، فما هو المقصود بالطرح ؟ هل يقصد به أن مدة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة السلطة التنفيذية المشروع المستعجل إلى مجلس النواب ، أم يقصد به أن هذه المدة تبدأ من تاريخ أول جلسة يأخذ فيها المجلس النيابي علماً بهذا المشروع .

(١) محسن خليل : الدستور اللبناني والمبادئ العامة للمساير ص ٣٤٦ وما بعدها .
ومع ذلك ذهب جانب من الفقه اللبناني أن تقدر صفة الإستعجال مرددة إلى السلطة التشريعية
فهي التي تقرر ما إذا كان مشروع القانون الذي طرح عليها هذه الصفة .
أنور الخطيب : الأصول البرلمانية ص ٤١٤ وما بعدها .

على الرغم من اختلاف الفقه اللبناني في هذا المخصوص^(١) ، أرى أن المدة السابقة تبدأ من تاريخ أول جلسة يعرض فيها مشروع القانون المستعجل على المجلس النيابي للتصرف فيه حيث يتلى فيها هذا المشروع بعد إدراجه في جدول أعمال إحدى جلسات المجلس^(٢) . وهو ما يستفاد من حكمة تقرير المادة الدستورية التي تعمل على حث المجلس النيابي بالإسراع في البت في مشروعات القوانين المستعجلة ، الأمر الذي لا يتأتى إلا بعرض المشروع على المجلس النيابي حتى يستطيع هذا الأخير أن يبدأ في نظره . هذا علاوة على المناقشات البرلمانية^(٣) التي دارت عند تعديل نص المادة ٥٨ والتي تكشف بجلاء عن هذا الأمر .

وثلاث شروط المادة ٥٨ : يتعلق بمدى سلطة مجلس النواب في نظر مشروعات القوانين المستعجلة . أرى^(٤) أن للمجلس النيابي السلطة الكاملة حال هذه المشروعات شأنها في ذلك شأن باقي مشروعات القوانين التي تتجرد من صفة الإستعجال . وبذلك يكون للمجلس النيابي إقرار المشروعات المستعجلة دون تعديل ، كما يكون له حق تعديلهما ، وكذلك رفضها وعدم الموافقة عليها . وهنا يستحيل على السلطة التنفيذية إصدار مشروع القانون المستعجل ما دام أنه تحقق «بت» المجلس النيابي فيه . ودليل ذلك أن عبارة «البت» التي أوردها المادة الدستورية تتحقق بالتصويت النهائي على مشروع القانون خلال المدة المحددة سواء بالموافقة دون تعديل أو بالموافقة

(١) يرى البعض أن مدة الأربعين يوماً تبدأ من تاريخ إحالة السلطة التنفيذية مشروع القانون المستعجل إلى مجلس النواب . واستند هذا الرأي إلى النص الفرنسي الأصلي لهذه المادة عند وضع الدستور .

أدون رباط : محاضرات في القانون الدستوري (القيت بالجامعة اللبنانية على الآلة الكاتبة) ١٩٦٠ - ١٩٦٦ ص ٢٥٠ .

(٢) محسن خليل : الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير من ٣٥٠ وما يليها .

(٣) أنور الخطيب : الأصول البرلمانية من ٤٠٦ - ٤٠٧ حيث أورد المناقشات البرلمانية التي دارت في هذا الصدد .

(٤) محسن خليل : المرجع سالف الذكر ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

بعد إجراء التعديل الذي يراه المجلس النيابي لازماً لذلك أو بالرفض وعدم الموافقة على المشروع برمهه . وفي جميع هذه الأحوال يتلزم رئيس السلطة التنفيذية برأى المجلس ما دام أن هذا الأخير قد فصل في أمر المشروع المعروض عليه خلال المدة التي حددتها المادة الدستورية . والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل سلطة المجلس النيابي ويعنّج السلطة التنفيذية الحق في فرض كلمتها على السلطة التشريعية ، وهو ما لم تقرره المادة ٥٨ في ذات نفسها أو في مدلول معناها حيث يرمي المشرع الدستوري إلى مجرد حد السلطة التشريعية على الإسراع خلال مدة معينة في البت في بعض مشروعات قوانين لا تتحمل التأخير دون أدنى تدخل في سلطة المجلس النيابي .

وهكذا يتضح أنه إذا تراخي المجلس النيابي في البت في مشروعات القوانين المستعجلة بأن إنقضى على طرحها عليه أربعون يوماً دون البت فيها ، حق للسلطة التنفيذية أن تصدر مرسوماً بتنفيذها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء . هذا مع ملاحظة أنه يجب أن يكون المجلس النيابي في دور إنعقاد سواء عادي أو غير عادي طوال مدة الأربعين يوماً حتى يتمكن من البت في المشروع المستعجل .

ولكن يحق التساؤل عن الطبيعة القانونية لمشروعات القوانين المستعجلة . لا جدال أن هذا التساؤل لا يثار إذا ما تحقق البت فيها من المجلس النيابي خلال المدة المعينة ، إذ تدخل هذه المشروعات في عداد القوانين شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر . أما في حالة صدورها بمرسوم من قبل السلطة التنفيذية عند إنقضاء المدة المعينة دون البت فيها ، فإن القضاء الإداري اللبناني قد اعتقدت المعيار الموضوعي بأن أضفى على هذه المراسيم بعد نشرها «الصفة التشريعية الأكيدة» التي تتمتع بها القوانين . ومن ثم قرر مجلس شورى الدولة عدم جواز الطعن فيها بالإلغاء^(١) ، وذلك على خلاف المراسيم

(١) قرار ١١٩٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٦٢ رقم الدعوى ٦١٦ - ٦١ المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ١٢٣ .

قرار ٧٢٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٦٢ رقم الدعوى ٢٥٣ - ٥٩ المجموعة الإدارية السنة السابعة ص ٧١ .

العامة الأخرى الصادرة عن السلطة التنفيذية التي يحقق للمجلس اللبناني إبطالها بسبب تجاوز حد السلطة^(١).

موقف دستور المملكة الأردنية الهاشمية من اللوائح التنفيذية : إلى جانب اللوائح التنفيذية السابقة الإشارة إليها والتي قررتها المادة ٣١ من الدستور، قرر الدستور الأردني للسلطة التنفيذية حق إصدار تشريعات الضرورة^(٢) التي أطلق عليها القوانين المؤقتة وذلك أثناء غياب البرلمان . فلقد نصت المادة ٩٤ المعدلة بتاريخ ٤ مايو عام ١٩٥٨ على أنه «١ - عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق ل مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب إتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف ثغرات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول إجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلا ، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة . ٢ - يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسرى فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من هذا الدستور^(٣)».

وهكذا يشترط لممارسة السلطة التنفيذية عند إصدار تشريعات الضرورة مراعاة الشروط التالية :

(١) محسن خليل : القضاء الإداري اللبناني ص ٢٥٧ - ٢٦٠ .

(٢) يرى جانب من الفقه المصري أنه يتباين التفرقة بين تشريعات الضرورة وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية عادة بين أدوار إنعقاد المجلس التشريعي أو في فترة سلله وتكون لها قوة القانون أي قوة الغام أو تعديل القوانين القائمة ، وبين لوائح الضرورة التي تصدرها السلطة التنفيذية في حالة الظروف الاستثنائية كقيام سراب أو فتنه أو إضرار آفات .

محمد فؤاد منها : القانون الإداري العربي . المجلد الثاني ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ص ١١٥٦ وما يليها .

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ على أن «يسرى مفعول القانون باصداره من جانب الملك وأمر وزير ثالثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسرى مفعوله من تاريخ آخر» .

— يجب ألا تصدر السلطة التنفيذية هذه التشريعات التي يكون لها قوة القانون أثناء إعقاد البرلمان صاحب الإختصاص التشريعي الحقيقي ، وإنما يقتصر إصدارها أثناء غياب البرلمان . أى فيما بين أدوار إعقاد البرلمان ، أو أثناء فترة تأجيل إعقاده ، أو أثناء فترة حل مجلس النواب (١) . وهو ما عبرت عنه المادة ٩٤ من الدستور «عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل» .

— لا يجوز للسلطة التنفيذية إصدار التشريعات المؤقتة إلا في أحوال الضرورة ، تلك الأحوال التي توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير لحين عودة البرلمان . وتقدير حالات الضرورة متروك أمره إلى السلطة التنفيذية وذلك تحت رقابة البرلمان عند إعقاده .

— يجب أن تطابق أحكام تشريعات الضرورة الدستور بـألا تخالفه ، مما يعمل على سيادة مبدأ المشروعية وعدم الإخلال به في هذه الأحوال .

— يتبعن أن تعرض تشريعات الضرورة في أول اجتماع يعقده مجلس الأمة عند إعقاده في دوره العادي سواء بعد عطلته السنوية إن كان المجلس قائماً أو عند إعقاده الجديد إن كان مجلس النواب في حالة حل أو عند إنتهاء الفصل التشريعي . دون إشارة مدة معينة يتبعن فيها عرض هذه التشريعات بعد صدورها على مجلس الأمة أو ضرورة دعوة المجلس للإنتقاد في دور غير عادي لعرضها عليه .

— مجلس الأمة الحرية الكاملة إزاء هذه التشريعات ، إذ له حق إقرارها كما هي وحق تعديليها أو حق رفضها . وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين بطلانها

(١) يتكون مجلس الأمة الأردني من مجلسين هما: مجلس النواب الذي يتتألف جمجم بالانتخاب (المادة ٦٧) ومجلس الأعيان الذي يتم تكوينه بالتعيين (المادة ٣٦) .
هذا مع ملاحظة أن حق الحل قاصر على مجلس النواب دون مجلس الأعيان الذي ثُوّق جلساته غياب حل المجلس الأول (الفقرة الثانية من المادة ٦٦) .

فوراً من تاريخ إعلان هذا البطلان الذي يتحمّل مجلس الوزراء والملك القيام به . ومن ثم فلا يكون لزوال أو تعديل تريعات الضرورة من أثر رجعي .

على أنه يحق التساؤل عن طبيعة تريعات الضرورة ، هل تعتبر قرارات إدارية على اعتبار صدورها من السلطة التنفيذية ؟ يبدو أن المشرع الدستوري قد أراد اعتناق المعيار الموضوعي لا الشكلي بالنسبة لها . ودليل ذلك أنه قد عاملها معاملة القوانين العادية ، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٤ التي قضت بأنه يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسرى فيها مفعول القوانين . حتى أنه قد أطلق عليها عبارة القوانين على الرغم من صدورها من السلطة التنفيذية .

موقف دستور المملكة الليبية من اللوائح : إلى جانب حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية طبقاً لنص المادة ٦٣ من الدستور . نصت المادة ٧٤ على أن «الملك ينشئ المصالح العامة» ، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن اختصاص السلطة التنفيذية لا يقف عند حد إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم المرافق العامة بل يتعدى ذلك إلى إنشاء هذه المرافق التي يمكن صدورها بلوائح دون إشتراط أن يكون الإنشاء بقانون والتنظيم بلا حكم .

كذلك نص الدستور على تريعات الضرورة ، بأن قضت المادة ٦٤ «إذا طرأ أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول إجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون» .

إذا كانت المادة السابقة قد اتفقت مع المادة ٩٤ من الدستور الأردني على اصدار تريعات الضرورة التي يكون لها قوة القانون بشرط أن تكون موافقة لأحكام الدستور وذلك في أحوال الضرورة على أن تعرض على

مجلس الأمة (١) في أول إجتماع له . فإنه لم ينص على صدور مراسيم الضرورة في حالة حل مجلس النواب كزميله الأردني بل إكتفى بعبارة إذا لم يكن مجلس الأمة «منعقداً» . على أن عدم الإنعقاد يدل في حقيقة الأمر على حالة غياب البرلمان سواء كان ذلك فيما بين أدوار إنعقاده أو أثناء فترة تأجيل إنعقاده وكذلك خلال فترة حل مجلس النواب (٢) .

هذا ولم يستلزم دستور المملكة الليبية ضرورة إعلان السلطة التنفيذية بطلان تريعات الضرورة إذا لم يقرها البرلمان ، وهو ما قضى به الدستور الأردني ، إذ تسقط هذه التريعات عند عدم الإقرار البرلماني لها أو عند عدم عرضها في أول إجتماع للبرلمان ولا يكون لزوالها من أثر رجعي .

ويبدو أن تريعات الضرورة هنا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية طبقاً للمعيار العضوي ما دامت صادرة من السلطة التنفيذية . وهو المعيار الأساسي في ظل الوضع التقليدي ، حتى أن المشرع الدستوري قد أطلق عليها عبارة «مراسيم» . وهو ما يختلف والقوانين المؤقتة في ظل دستور المملكة الأردنية المائية .

موقف دستور دولة الكويت من اللوائح : لما كان دستور دولة الكويت قد عمل على تسجيل مبدأ الفصل بين السلطات على نحو صريح في المادة ٥٠ «بدلاً من تقريره دلالة من واقع الأحكام الخاصة بالسلطات العامة ، وذلك دفعاً لكل خلاف أو جدل حول هذا المبدأ» . فان هذا الدستور قد منع تفويض السلطة كأصل عام ، أي نزول أي من السلطات الثلاثة عن كل أو عن بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور . وبالذات منع تنازل السلطة التشريعية عن كل إختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية كي تتولاه بلوائح

(١) يتكون مجلس الأمة الليبي من مجلسين : مجلس الشيوخ الذي يتتألف من أربعة وعشرين عضواً يعينهم الملك ، ومجلس النواب الذي يتتألف جميعه من أعضاء منتخبين . (المواط ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠) .

(٢) حق المل في الدستور الليبي يقتصر على مجلس النواب دون مجلس الشيوخ .

من عندها . على أن المذكورة التفسيرية للدستور قد أجازت مع ذلك التقويض في مسائل معينة بالذات ولظرف خاص «وفي هذه الحالة قد يبين هذا القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق ، كي لا يتعارض نص هذه المادة مع (قوانين السلطة التامة) حيث تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية مواجهة أمر هام معن في جلته ، كمواجهة أزمة نقدية أو إقتصادية أو عسكرية مثلاً . وتحمة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الرغبة في مقاومة ما لوحظ من ميل الحالس التشريعية أحياناً إلى ترك مهمة التشريع في عدد متزايد من الأمور للسلطة التنفيذية مما يمس جوهر الشعبيه في أخص شيء وأقربه لصييم السيادة وهو التشريع » (١) .

وعلاوة على تقرير حق السلطة التنفيذية في إصدار «الوائح التنفيذية» التي قررتها المادة ٧٢ من الدستور ، نصت المادة ٧٣ على أن «يضع الأمر بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح الالزمه لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين» .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان يحق للسلطة التنفيذية أن تصدر اللوائح التنفيذية بمراسيم أو بأدأة أدنى من المرسوم إذا عن القانون ذلك ، فإنه يبدو من مقابلة نص المادة ٧٢ مع نص المادة ٧٣ أنه لا يجوز أن تصدر لوائح الضبط واللوائح التنظيمية الالزمه لترتيب المصالح والإدارات العامة إلا بمراسيم . وذلك طبقاً لتصريح نص المادة ٧٣ التي قررت أن «يضع الأمر بمراسيم» اللوائح سالفه الذكر دون أن تجيز إمكان الإصدار بأدأة أدنى من المرسوم كما فعلت المادة ٧٢ بالنسبة لوائح التنفيذية . وربما كان السبب في ذلك ما تمتاز به لوائح البوليس من طبيعة خاصة ، إذ تعمل هذه اللوائح على تقييد الحريات الفردية لحفظ الأمن والسكنية وحماية الصحة العامة . وكذلك ما تمتاز به اللوائح التنظيمية من أهمية خاصة ما دام أنها تعمل على تنظيم المرافق العامة وتنسيق سير العمل في المصالح والإدارات العامة .

(١) المذكورة التفسيرية للدستور، دولة الكويت .

هذا مع ملاحظة أن اللوائح الخاصة بالمرافق العامة إنما تصرف على التنظيم دون الإنشاء الذي يتعين أن يكون بقانون (١).

كما أعطى دستور دولة الكويت للسلطة التنفيذية في المادة ٧١ حق إصدار تشريعات الضرورة التي تصدر أثناء غيبة البرلمان أي أثناء أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، فإذا حدث أثناء ذلك «ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون ، على أن لا تكون مختلفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول إجتماع له في حالة الحل أو إنتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر» .

وبذلك يختلف دستور دولة الكويت مع دستوري المملكة الليبية والمملكة الأردنية الهاشمية من ناحية المدة التي يتعين معها عرض تشريعات الضرورة على البرلمان . إذ نص الدستور الكويتي على ضرورة العرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذه التشريعات إن كان مجلس الأمة قائماً وفي أول إجتماع له إذ كان في حالة حل أو عند إنتهاء الفصل التشريعي ، بينما اكتفى دستوراً المملكة الليبية والمملكة الأردنية الهاشمية بالعرض في أول إجتماع يعقده البرلمان في جميع الحالات سواء أكان البرلمان قائماً أو في حالة حل أو عند إنتهاء الفصل التشريعي .

(١) هل خالف ذلك دستور المملكة الليبية حيث نصت المادة ٦٤ على أن الملك يتثنى، المصالح العامة، ووجه الدليل أن الملك يتثنى في بعض الحالات التي لا يتحقق فيها الشرط الثاني.

كذلك اختلف دستور دولة الكويت مع الدستورين الآخرين من ناحية الأثر الرجعى لزوال القوة القانونية لهذه التشريعات الذى نص عليه الدستور الأول إذا لم تعرّض على مجلس الأمة أو إذا لم يقرها هذا المجلس إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو توسيع ما ترتب من آثارها بوجه آخر . بينما قرر الدستوران الآخرين زوال أثرها القانونى من تاريخ إعلان بطلاهنا الذى يتم بواسطة مجلس الوزراء والملك بعد عدم موافقة البرلمان عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ، ومنذ عدم إقرار البرلمان لها أو عدم عرضها عليه في دستور المملكة الليبية .

موقف الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ للجمهورية العربية المتحدة من اللوائح :
على الرغم من تأكيد هذا الدستور ، فإنه قد عمل على تنظيم حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح .

فلرئيس الجمهورية حق إصدار اللوائح التنظيمية لترتيب المصالح العامة (المادة ١٢١) حيث يكون له التنظيم من دون الإنشاء الذى يتعين أن يكون بقانون ، وكذلك حق إصدار لوائح الضبط (١) ، واللوائح الالزمة لتنفيذ

(١) لم يتضمن دستور ١٩٢٣ المصرى نصاً ينحول السلطة التنفيذية بإصدار لوائح الضبط .
إذا ذلك إنقسم الفقه المصرى حول حق السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح . فذهب غالبية الفقه إلى إعطاء السلطة التنفيذية هذا الحق على أساس العرف :

السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ١٩٤٩ ص ٤٧٠ .

وسعيد رافت : مذكرات فى القانون الإداري ١٩٣٧ - ١٩٣٨ ص ٤٠٨ .

محمد زهير جرانة : مبادئ القانون الإداري ١٩٤٤ ص ٢٠٤ .

وإن كان جانب من الفقه قد رأى خلاف ذلك إذ حتم تدخل السلطة التشريعية أولًا في هذا المخصوص باصدارها قوانين منظمة لهذه المسائل وتنفيذًا لها يتحقق للسلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح .
محمد فؤاد مهنا : دروس في القانون الإداري المصري ١٩٤٦ ص ٣٩٠ - ٣٩١ .

هذا ويلاحظ كذلك سكت الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ عن النص على حق السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح . ولما كانت لوائح الضبط تفرض القيود على الحريات الفردية لحفظ الأمن والسكينة وحماية الصحة العامة ، فإن اتفق مع الرأى القائل بضرورة تنظيم ذلك بقوانين تصدرها السلطة التشريعية بحيث يقتصر اختصاص السلطة التنفيذية في هذا المخصوص على إصدار لوائح تنفيذية لهذه القوانين .

محسن خليل : النظام الدستورى فى مصر والجمهورية العربية المتحدة ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

القوانين (١) وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازم لتنفيذها (المادة ١٢٢) ، وحق إصدار اللوائح التفويضية (٢) إذ نصت المادة ١٢٠ على أن «رئيس الجمهورية، في الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها» . وأخيراً نصت المادة ١١٩ من الدستور على تشيريعات الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية ويكون لها قوة القانون فيما بين أدوار إنعقاد مجلس الأمة أو أثناء فترة حله وذلك إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، على أنه «يجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول إجتماع له في حالة الحل . فإذا لم تعرض ، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الإعراض» .

موقف دستور الجمهورية التوفيسية من اللوائح: إذا كان هذا الدستور قد عمل كأصل عام على تحديد المجال التشريعي للهيئة التشريعية بأن نص الفصل الثامن والعشرون على أن «مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية»، فإنه قد عمل على توسيع المجال اللاحق للسلطة التنفيذية المثلثة في رئيس الجمهورية دون وضع ضوابط محددة لممارسة هذا الحق ، مما يؤدي إلى الإخلال بمبادئ التقليدية لعلاقة القانون باللائحة .

- (١) لم يتضمن الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ نصاً خاصاً باللوائح التنفيذية ، على أنه يعن رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور المؤقت إصدار هذه اللوائح استناداً على العرف .
محسن خليل : النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .
- (٢) لم ينص كل من دستور ١٩٢٣ والدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ على حق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التفويضية ، الأمر الذي يصعب معه التسليم لها بهذا الحق .

وحتى بالنسبة للوائح التنفيذية ، اكتفى هذا الدستور بالنص على أن «رئيس الجمهورية يسر على تنفيذ النصوص التشريعية» دون وضع ضوابط محددة لمدى تبعية اللوائح التنفيذية للقوانين .

ثم أطلق الدستور التونسي حق رئيس الجمهورية في التشريع في حالة الظروف الاستثنائية أى «في حالة خطر مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد وإستقلالها بحيث يتذرع سير دوايلب الدولة الطبيعي» إذ يكون له «إتخاذ ما تقتضيه الظروف من تدابير إستثنائية تزول بزوال أسبابها ويرسل رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى مجلس الأمة»(الفصل الثاني والثلاثون من الدستور). دون بيان إلى من يرجع تقدير حالة الخطر التي تهدد كيان البلاد وأمنها وإستقلالها ، وإن كان يبدو من نص المادة الدستورية أن لرئيس الجمهورية وحده هذا الحق الذي يكون له بمقتضاه إتخاذ ما يراه من تدابير إستثنائية ينفرد باصدارها دون أدنى رقابة عليه إلا العلم بها حينما يرسل الرئيس بياناً في ذلك إلى مجلس الأمة الذي يقتصر دوره على مجرد العلم دون مناقشة أو رقابة عليها .

كذلك أطلق الدستور لرئيس الجمهورية حق التشريع خلال عطلة مجلس الأمة . على أنه يصعب وصف هذه التشريعات بتشريعات الضرورة لأنها لا تواجه فقط حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير ، بل تواجه جميع الأحوال سواء العادية أو الضرورية : فلقد نص الفصل الحادي والثلاثون من الدستور على أن «لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع العجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة». وإذا كان لرئيس الجمهورية حق التشريع على إطلاقه أثناء عطلة المجلس النيابي سواء بالنسبة للتشريعات العادية أو للتشريعات الضرورية ، فإن المادة الدستورية علاوة على ذلك لم تنص على مدة معينة يتحتم خلالها عرض هذه المراسيم على المجلس النيابي . إذ لاكتفت بالعرض خلال دورة المجلس العادية المقبلة ، كما لم تنص على مصير هذه المراسيم وما إذا كان المجلس النيابي يملك

حق رفضها وما إذا كان مفعولها في هذه الحالة يزول بأثر رجعي أم بأثر حال . ذلك أن المادة الدستورية قد إكتفت بالنص على عرض هذه المراسيم على مصادقة المجلس النيابي .

وعند وجود مجلس الأمة ، قرر الدستور في الفقرة الثانية من الفصل الثامن والعشرين إمكان التفويف إذ «لجلس الأمة أن يفوض لدورة محددة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسم عرض على مصادقة المجلس بعد إنقضاء المدة المذكورة» . دون إشتراط أن يعن قانون التفويف موضوعات المراسيم التفويفية ، إذ إكتفت المادة الدستورية بأن يكون التفويف «لغرض معين» .

والحقيقة أن موقف الدستور التونسي من اللوائح ، لم يقر الضوابط الالزمة التي تضمن تنظيم إعمال التشريع الحكومي عند مباشرته على نحو يتسق وما عليه الوضع التقليدي في هذا الخصوص . الأمر الذي يؤدى إلى القول أن المشرع الدستوري ربما قد أراد بذلك تحرير يد السلطة التنفيذية على حساب اختصاص السلطة الأصلية في ميدان التشريع ، إلا وهي السلطة التشريعية .

وهكذا يتضح مدى اختلاف موقف الدستور التونسي عن باقي دساتير الدول العربية الأخرى السابق بيانها ، وإن كان الدستور الأول قد اعتقد مع ذلك كأصل عام النهج التقليدي الذي قررته دساتير هذه الدول .

وإذا كان الدستور التونسي قد أراد تحرير السلطة التنفيذية من بعض قيود الوضع التقليدي في ميدان اللوائح ، فإن هناك دولة عربية قد أرادت التحرر التام من هذا الوضع بما يليه من مبادئ وقيود ، تلك هي المملكة المغربية .

فليقد ساير دستور هذه الدولة الأخيرة الوضع الجديد لعلاقة القانون باللائحة الذي أتى به دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية إلى حد قد يشبه التطابق في هذا الخصوص .

المبحث الثاني

الوضع الجديد لعلاقة القانون باللائحة

عمل الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة على تشيد نظام سياسي جديد يختلف في بنائه عن النظام السابق عليه (١) .

بعد سيادة النظام البرلماني التقليدي طوال عهد الجمهورية الثالثة والرابعة ، عمل دستور ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ على تطوير هذا النظام ومبادئه الخاصة في ميدان السلطة التنفيذية . وربما كان السبب الدافع إلى ذلك الضعف الذي إنتاب السلطة التنفيذية في عهد الجمهورية الرابعة ، مما كان له أسوأ الأثر على الحياة السياسية بأكملها .

لذلك عمل الدستور الفرنسي الجديد على تقوية السلطة التنفيذية ، حتى تفوقت هذه السلطة على زميلتها الأخرى في ميدانها الأصيل ألا وهو الميدان التشريعي .

وتمثل التطور الجديد للنظام البرلماني ، علاوة على تقوية السلطة التنفيذية كأصل عام ، في إحتلال نظام ثنائية الجهاز التنفيذي حيث أصبح لرئيس الدولة الدور الرئيسي الفعال بعد أن كانت الوزارة في ظل النظام البرلماني التقليدي السابق تتمتع بهذا الدور . لذلك أعلن جانب من الفقه (٢) أن دستور

Rivero : *Regard sur les institutions de la Ve République.* D. Chr. 1958. (١)
P. 259 et S.

Berlia *Essai sur la cinquième République.* R. D.P. 1961. P. 1157 et S.
Giraud: *La constitution du 4 Octobre 1958 et la pratique de cette constitution.* R.D.P. 1961. P. 1006.

Duverger : *Institutions politiques et droit constitutionnel* 8^e édit. 1965. P. (٢)
512. et S.

“ : *La VIe République et le régime présidentiel.* 1961. ”

الجمهورية الخامسة قد نزع نحو النظام الرئاسي حتى بات نظام ثنائية الجهاز التنفيذي مجرد واجهة شكلية يتنافى في موضوعه مع طبيعة النظام البرلماني^(١)

وكان من أثر تقوية السلطة التنفيذية ، أن إهتزت علاقة القانون واللامحة حتى تغيرت تلك الرابطة تغيراً تماماً مما كانت عليه في ظل الوضع التقليدي .

بعد أن كانت القاعدة التقليدية تقرر الإختصاص المطلق للبرلمان في ميدان الوظيفة التشريعية والإختصاص المحدد للامتحنة ، قلب الدستور الجديد هذه القاعدة حتى غدت السلطة التنفيذية صاحبة الولاية العامة في ميدان التشريع وأصبح إختصاص البرلمان على سبيل الحصر والتحديد .

وإذ أصبحت السلطة التنفيذية المشرع العادي والسلطة التشريعية المشرع الإستثنائي ، انقلب الوضع الذي يربط القانون باللامحة حتى اعتربت اللامحة هي الأصل والقانون هو الإستثناء في ميدان التشريع . ولقد كشف نطاق القانون واللامحة في ظل الوضع الجديد عن تغير في مدلول الديمقراطية التقليدية القائمة على مبدأ فصل السلطات سواء في معناه المطلق أو النسبي ، ما دام أن السلطة التنفيذية قد أصبحت صاحبة الولاية العامة بالنسبة لـ الوظيفة التنفيذية والتشريعية على حد سواء .

· وانتهى الأمر بعدم التمسك ببدأ سيادة الأمة بمعناه التقليدي السابق ، على الرغم من تمسك مقدمة الدستور الجديد باعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ وكذلك مقدمة دستور عام ١٩٤٦ حيث قررت «ان الشعب الفرنسي يعلن رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ سيادة الأمة التي حددها إعلان عام ١٧٨٩ والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦ ». ذلك أن البرلمان

(١) ومع ذلك فإن طبيعة نظام الحكم الذي أتى به دستور الجمهورية الخامسة يتصف في نظرى بالنظام البرلماني مع تعويزه بالنسبة للسلطة التنفيذية :

محسن خليل : النظم السياسية ١٩٦٧ ص ٣٩٤ - ٣٩٦ .

لم يصبح الأداة الوحيدة المعتبرة عن إرادة الأمة (١) نتيجة المساس بالنظام النيابي على أثر لاعتقاد بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي تمثلت في الإستفتاء الدستوري عند القيام بتعديل الدستور، وفي الإستفتاء التشريعي الذي تقرر بالنسبة لبعض مشروعات القوانين التي يكتفى فيها بالموافقة الشعبية دون الحاجة إلى إقرار البرلمان لهذه المشروعات . لذلك قرر الدستور في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أن «سيادة الأمة ملك للشعب ، وهو يمارسها بواسطة نوابه وعن طريق الإستفتاء» مما يؤدي إلى المزج بين مبدأ سيادة الأمة ومبدأ سيادة الشعب الذي يفسره البعض «بخضوع النظرية للواقع» (٢) .

نطاق القانون في ظل الوضع الجديد :

انقلبت القاعدة التقليدية في ظل الوضع الجديد بالنسبة لنطاق القانون واللاحقة ، إذ إنكمش نطاق القانون وانطلق نطاق اللاحقة . حتى أصبح نطاق القانون على سبيل التعيين والحصر بحيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع في غير ما حدد له من موضوعات ، وأصبح في الإمكان أن تشرع اللاحقة فيما عدا ذلك من الموضوعات بحرية وإنطلاق . حتى أنه يصعب في نظرى إطلاق عبارة السلطة التشريعية على البرلمان . ما دام أن هذا الأخير لم يعد صاحب الوظيفة التشريعية على نحو أساسى أصيل .

ويتضح النطاق المحدد للقانون من نص المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي التي عدلت وعانت على سبيل الحصر ما يختص به البرلمان من التشريع . فلقد قررت هذه المادة أن إقرار القانون يكون للبرلمان ، ويحدد القانون القواعد التي تتعلق بالمسائل الآتية :

– الحقوق الوطنية والضمانات الأساسية المنوحة للمواطنين لمارسة

De Soto : La loi et le règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958. (١)
R.D.P. 1959. P. 263.

A. Hauriou : Droit constitutionnel et Institutions politiques 1966. (٢)
P. 303.

الحربيات العامة والواجبات المفروضة على المواطنين في أشخاصهم وفي أموالهم للدفاع الوطني .

— الجنسية ، وحالة الأشخاص وأهليتهم ، والنظم المالية للزواج ، والتركات والتبرعات .

— تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو الشامل وإنشاء قواعد جديدة للتقاضي ونظام القضاء .

— وعاء الضرائب المختلفة الأنواع ومقدارها وطرق تحصيلها ، ونظام إصدار النقد .

— نظام الانتخاب للمجالس البرلمانية وال المجالس المحلية .

— إنشاء فئات من المؤسسات العامة .

— الضمانات الأساسية لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

— تأمين المشروعات ، ونقل ملكية المشروعات من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

المبادئ الأساسية التي تخصل :

(ا) التنظيم العام للدفاع الوطني .

(ب) إدارة الهيئات المحلية وإختصاصاتها ومواردها .

(ج) التعليم .

(د) نظام الملكية والحقوق العينية والإلتزامات المدنية والتجارية .

(هـ) حق العمل والحق النقابي والضمان الاجتماعي .

وتحدد القوانين المالية موارد وأعباء الدولة بالشروط وفي الحدود التي يبيها قانون أساسى . وتحدد قوانين تخطيطية أهداف النشاط الاقتصادي والإجتماعى للدولة .

هذا ويجوز أن تحدد و تستكمel أحكام هذه المادة بقانون أساسى (١).

وقد لاحظ الفقيه « Waline » أنه علاوة على عيوب الصياغة التي شابت المادة السابقة حيث أضفت عليها عدم الوضوح الكافى لتحديد نطاق القانون (٢)، فإن هذه المادة قد ورد بها تعبيرى «الضمادات الأساسية» و«المبادئ الأساسية» فما هو المقصود بذلك؟ وهل هناك ضمادات ومبادىء أساسية وأخرى غير أساسية؟ لا جدال أنه يتبع التفرقة بين ما هو أساسى وغير أساسى في هذا الخصوص لتحديد دائرة القانون الذى يقتصر على الأمر الأول وحده. ولا يخفي ما يؤدى ذلك إلى خلافات لا نهاية لها قد تعمى على تدخل مجلس الدولة من ناحية والجنس الدستورى من ناحية أخرى، وقد يزداد الأمر تعقيداً إذا ما اختلف الجنان حول هذا التكثيف (٣). حقيقة أن قرارات المجلس الدستورى نهائية وملزمة للسلطات العامة ولجميع

(١) القوانين الأساسية « Lois organiques » تختلف عن القوانين البرلمانية العادية « Lois parlementaires ordinaires » من ناحية أن القوانين الأولى تخضع لإجراءات خاصة من حيث مناقشتها والتصويت عليها داخل البرلمان تختلف في أوضاعها عن الإجراءات المقررة للقوانين الثانية. علاوة على ضرورة عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها على المجلس الدستورى كى يقرر مطابقتها للدستور، هذا العرض الذى يكون جوازياً إذ يتحقق بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من الجنان الناخبين وذلك بالنسبة للقوانين البرلمانية العادية .

أنظر المادة ٦٤ من الدستور الذى حددت الإجراءات الخاصة بالقوانين الأساسية .

وأنظر فى شرح القوانين الأساسية من ناحية معناها ونطاقها :

Sirat : La loi organique et la constitution de 1958. D. 1960, chr. P. 153.

Roussel : La loi organique dans la constitution de 1958. S. 1960, chr. I.

De Soto : La loi et le règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958.

R. D. P. 1959 P. 274 — 275.

Pierre Stillmunkes : La Classification des actes ayant force de loi en droit public français. R.D.R. 1964. P. 273 et S.

(٢) أنظر كذلك فى نقد المادة ٣٤ من الدستور :

Jean L' Huillier : La délimitation des domaines de la loi et du règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958. D. 1959. Chr. P. 173 et S.

Waline: Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la Constitution (٣) de 1958. R.D.P. 1959. P. 714.

السلطات الإدارية والقضائية ، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الدستور ، إلا أن أمر الخلاف قد لا ينتهي إذا ما طعن أمام مجلس الدولة مناسبة بعض اللوائح الأخرى التي لم تكن مثاراً لتدخل المجلس الدستوري مما سيؤدي إلى تضارب قضائي لا حده .

وعلاوة على التعداد الذي أوردته المادة ٣٤ من الدستور ، نصت بعض مواد أخرى على مسائل يتبعن صدورها بقانون : كبعض المعاهدات التي لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون (١) وإنشاء الوحدات الإقليمية الجديدة (٢) ، وتحديد وتغيير التنظيم الخاص بأقاليم ما وراء البحار (٣) .

وإذ حدد الدستور نطاق القانون ، قررت المادة ٣٧ حق السلطة التنفيذية في التشريع فيما عدا المسائل الداخلية في نطاق القانون .

فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧ على أن «المواد التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة لائحة» وتصدر السلطة التنفيذية في باقي هذه المسائل لوائح تسمى باللوائح المستقلة «Reglements Autonomes» (٤) كدليل عن استقلالها عن نطاق القانون .

(١) تنص المادة ٥٣ من الدستور على أن معاهدات الصلح والتجارة ، والمعاهدات أو الإتفاقيات الخاصة بالتنظيم الدولي والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو التي يكون فيها تعديل للنصوص ذات الطبيعة التشرعية وتلك الخاصة بحالة الأشخاص والمعاهدات التي تقضي بالنزول عن أراضي أو إبدال أخرى بها أو ضمها لا يجوز التصديق أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون .

(٢) تنص المادة ٧٢ من الدستور في فقرتها الأولى على أن الوحدات الإقليمية في الجمهورية هي البلديات والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار . وكل وحدة إقليمية أخرى تنشأ بقانون .

(٣) تنص المادة ٧٤ من الدستور على أن يكون لأقاليم ما وراء البحار في الجمهورية نظام خاص تراعي فيه مصالحها الخاصة في نطاق مصالح الجمهورية . ويحدد هذا النظام وبعد بقانون بعد إستشارة الجمعية الإقليمية المختصة .

(٤) يلاحظ أن اللوائح المستقلة التي تصدر تبعاً لنص المادة ٣٧ من الدستور لا ترافق تلك اللوائح التي يطلق عليها ذات التسمية ويتحدد نطاقها فقط في لوائح الضبط ولوائح تنظيم المرافق العامة .

على أنه إذا كانت المادة ٣٤ من الدستور قد حددت نطاق القانون ، بينما أطلقت المادة ٣٧ من نطاق الائمة . فليس هناك من فيصل دقيق يرسم نطاق كلا منها (١) ، وذلك نظراً لعدم الوضوح الذي شاب تعيين وتحديد نطاق القانون .

ويثار التساؤل عن كيفية تعديل القوانين الصادرة قبل دستور ١٩٥٨ ، والتي خرجت بمقتضى هذا الدستور عن نطاق القانون ودخلت بالتالي في نطاق اللوائح المستقلة ؟ .

لا جدال أن القوانين الصادرة قبل دستور ١٩٥٨ والتي ما زال لها هذه الصفة بالتطبيق لأحكام المادة ٣٤ لا يمكن تعديلها إلا بقانون . أما تلك القوانين الصادرة قبل الدستور والتي خرجت من نطاق القانون ودخلت بالتطبيق لأحكام الدستور في نطاق اللوائح المستقلة ، فإنه يجوز تعديلها بمرسوم تصدره السلطة التنفيذية بعدأخذ رأي مجلس الدولة وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الدستور . فكان الدستور الجديد قد نزع عن هذه القوانين صفتها وأنزلها إلى منزلة المراسيم « délégalisé » مما يؤدي إلى إمكان تعديلها بذات الأداة (٢) .

هذا ولقد حرص المشرع الدستوري على الزام البرلمان بعدم مجاوزة حدوده . وذلك بعدم التشريع في غير النطاق المحدد للقانون ، وبعدم اعتدائه بالتالي على نطاق الائمة . ويمكن التوصل إلى ذلك بطريق متعددة :

الطريق الأول : هو الذي رسمته المادة ٤١ من الدستور . ويقضي بأنه إذا ظهر أثناء الإجراءات التشريعية أن إقراراً أو تعديلاً يخرج عن نطاق

Léo Hamon : Les domaines de la loi et du règlement à la recherche d'une frontière. D. 1960 chr. P. 253. (١)

Jean L'Huillier : La délimitation des domaines de la loi et du règlement dans la constitution du 4 Octobre 1958. D. 1959. chr. P. 173 et S.

De Laubadére : Traité élémentaire de droit administratif 3e édit. P. 72. (٢)

القانون ، فالحكومة أن تدفع بعدم قبوله . وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس النبأ المنظور أمامه هذا الإقتراح أو التعديل ، يحال أمر الخلاف بناء على طلب أى من الطرفين خلال ثمانية أيام إلى المجلس الدستوري كى يفصل فيه .

أما الطريق الثاني الذى يمكن سلوكه ، فانه يتمثل في إمكان الطعن في دستورية القوانين التي يقرها البرلمان في غير النطاق المحدد لها أمام المجلس الدستوري . هذا الطعن الذي يتم قبل إصدار القوانين والذى يحق أن يباشره رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من المجلسين النبأيين . فإذا أعلن المجلس الدستوري عدم دستورية هذه القوانين بمخالفتها النطاق الذي حدده الدستور لها ، إستحال إصدارها ووضعها وبالتالي موضع التطبيق على اعتبار أن قرارات هذا المجلس ملزمة لجميع السلطات العامة ونهاية بحيث لا يمكن الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن (١) . وهكذا يكفل طريق الطعن العام في دستورية القوانين الذي يتم أمام المجلس الدستوري قبل إصدار القوانين ، الزام البرلمان بالتشريع في الحدود التي عينها الدستور للقانون دون غيرها ، وإلا ترتب عدم إصدار القانون وعدم تطبيقه وبالتالي .

واخرا يظهر الطريق الثالث : إذا لم يتحقق أى طريق من الطريقين السابقين . ويتمثل هذا الطريق الأخير في إمكان تعديل القوانين التي يكون لها الصفة اللاحقة بواسطة مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية بشرط أن يقرر

(١) يمارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية القوانين قبل إصدارها ، ويقطع عرضاً القانون على المجلس مدة الإصدار المنصوص عليهما في الدستور . ويتعين أن يبدي المجلس الدستوريرأيف القانون المعروض عليه في مدى شهر للحكومة أن تطلب في حالة الإستعجال قصر هذه المدة على ثمانية أيام . هذا مع ملاحظة - كما سبق وذكرنا - أن العرض على المجلس الدستوري وجوب بالنسبة للقوانين الأساسية وجوازى بالنسبة للقوانين البرلمانية العادلة حيث يحق لرئيس الجمهورية أو للوزير الأول أو لرئيس أى من المجلسين النبأيين إجراء ذلك . (المادتان ٦٢ ، ٦١ من الدستور) .

هذا المجلس الدستوري الصفة اللاحقة وذلك قبل إجراء هذا التعديل ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من الدستور (١) .

الانتهاص من وظيفة البرلمان بالنسبة لبعض القوانين : إلى جانب تعين وتحديد الحال التشريعى للبرلمان ، عمل الدستور إلى الحد من اختصاص البرلمان بالنسبة لبعض القوانين . فبالنسبة للقوانين المالية ، قررت المادة ٤٠ من الدستور أنه لا تقبل الإقتراحات بقوانين والتعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إذا كانت نتيجة الموافقة عليها تحفيضاً في الإيرادات العامة أو زيادة في المصروفات العامة . كما لا يحق للجان المالية البرلمانية أن تتدخل في أمر تخصيص الميزانية وتوزيعها على الأبواب المختلفة ، ذلك أن هذا الحق يقتصر على الحكومة وحدها .

ولم يكتفى الدستور بذلك بل عمل على تقييد البرلمان مدة زمنية معينة يتحرم خلالها التصويت على الميزانية إذا كان البرلمان منعقداً في دورته . فلقد قررت الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ أنه إذا لم يتخذ البرلمان قراراً في شأن مشروع الميزانية في مدى سبعين يوماً من تاريخ إحالة المشروع على البرلمان ، يحق للحكومة أن تنشر هذا المشروع برسمته بواسطة أمر « ordonnance » يوضع موضع التنفيذ، ويهمل بالتالي إختصاص البرلمان في هذا الخصوص (٢)

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif 3e édit. P. 27 — 73. (١)
Louis Bertrand : Propos autour des articles 34,37 et 41 de la constitution.
Etudes et Documents 1959. P. 57.

وأنظر التعليق على قرارات المجلس الدستوري بقصد النطاق المخصص للقانون :

Alain Gérard Cohen: La jurisprudence du Conseil constitutionnel relative au domaine de la loi d'après l'article 34 de la loi constitution. R.D.P. 1963. P. 745 et S.

Waline : La jurisprudence du Conseil constitutionnel sur la répartition des matières entre la loi et le règlement. R.D.P. 1960. P. 1011 et S.

Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel 8e édit. P. 617—619. (٢)

هذا ولقد قرر جانب من الفقه أن الفقرة الثالثة من المادة ٧ سالفه الذكر لم تخرج بعد إلى حيز التطبيق وذلك لحرص البرلمان على التصويت على مشروع الميزانية في الميعاد المحدد لذلك .

Pierre Stillmunkes : La classification des actes ayant force de loi en droit public français. R. D. P. 1964 : P. 283.

ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من الدستور الفرنسي تهاب من ناحية المبدأ مع المادة ٥٨ من الدستور اللبناني الخاصة بموضوعات القوانين المستعجلة .

وإذا كان البرلمان يختص بتقرير القوانين الداخلية في نطاق المسائل المعينة لها ، فإن رئيس الجمهورية الحق في استفتاء الشعب على مشروعات قوانين تتعلق بتنظيم السلطات العامة أو باقرار إتفاق بين مجموعة الدول الفرنسية أو الخاصة بالإذن بالتصديق على معاهدة يكون من شأنها التأثير على سير المنظمات دون أن تتعارض مع الدستور وذلك طبقاً لما قررته المادة ١١ منه . ويتم طرح هذه المشروعات على الشعب من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء دورات إنعقاد البرلمان أو بناء على اقتراح مشترك من المجلسين النابيين ينشر في الجريدة الرسمية . وعندما يسفر الإستفتاء عن الموافقة على المشروع يصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً دون حاجة إلى إقرار البرلمان لهذه المشروعات . وبذلك تكون أمام قوانين صادرة من رئيس الجمهورية دون إقرار البرلمان لها وذلك عند موافقة الشعب عليها (١) ، هذا علاوة على إستحالة عرض هذه القوانين على المجلس الدستوري وذلك على خلاف القوانين التي يقررها البرلمان قبل إصدارها . وهو ما قرره المجلس الدستوري ذاته في قراره الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ ، وكذلك نص المادة السابعة عشرة من القانون الخاص بالمجلس الدستوري الصادر في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨ التي قررت إختصاص المجلس بنظر القوانين التي «يقررها البرلمان» (٢) . ويفسر الفقه هذا الأمر بأن القوانين محل الإستفتاء تعتبر في واقع الأمر «تعبيرآً مباشراً عن إرادة الأمة» ، مما يستلزم النص الصريح لتقرير الرقابة عليها ، وهو ما لم يتحقق نظراً لسكتون الدستور في هذا الحال (٣) .

(١) هذا على خلاف الإستفتاء الدستوري الذي يتم بالنسبة لتعديل الدستور حيث يتغير بعد إقتراح تعديل الدستور موافقة المجلسين النابيين على هذا الإقتراح قبل إستفتاء الشعب . كما يمكن عدم طرح التعديل على الإستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعـاً في هيئة مؤتمر ووافق عليه هذا الأخير بأغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء المترکـين في الإقتراح . (المادة ٨٩ من الدستور) .

(٢) المقصود بالقوانين التي يقررها البرلمان : القوانين البرلمانية العادية وكذلك القوانين الأساسية .

ولا جدال أن الأمر القاضى بنشر الميزانية الذى تصدره الحكومة فى حالة إنقضاء المدة المقررة للبرلمان له طبيعة تشريعية ويتحذى بالتالى صفة القانون مما يؤدى إلى عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، وهو ذات الحال بالنسبة لقوانين الإستفتاء التى يكون لها تلك الطبيعة والصفة.

وإزاء ما أصاب نطاق القانون من تقييد علاوة على عدم تعين حدود هذا النطاق على نحو محدد واضح إزاء اللائحة^(١) ، أعلن الفقه أن الوضع الجديد يؤدى إلى «إنهيار القانون» ما دام أن «سلطة البرلمان التشريعية قد ضيق نطاقها إلى حد كبير»^(٢) . وقرر البعض الآخر عن «التقلب» الذى أصاب القانون^(٣) . ولم يكتفى البعض بذلك بل ذهب إلى حد إعلان أن «المادتين ٣٤ ، ٣٧ من الدستور تكشفان عن تنظيم يشوّه الفوضى دون قيد أو شرط^(٤) » .

على أن الفقيه Waline قد أعلن أنه رغم عيوب الصياغة التى شابت المادة ٣٤ من الدستور^(٥) التى تحدد نطاق القانون وما يعتريها من عدم الوضوح الكافى الذى يصعب معه تحديد هذا النطاق على نحو قاطع ، فإنها مع ذلك تنص على نطاق واسع للقانون علاوة على ما تسمى به الموضوعات محل القانون من أهمية بالغة^(٦) .

ولم يقتصر الأمر على نطاق القانون ، بل تساعل البعض علاوة على ذلك

Léo Hamon : Les domaines de la loi et du règlement à la recherche d'une^(١) frontière. D. 1960. chr. P. 253.

Paul Durand : La decadence de la loi dans la constitution de la Ve^(٢) République. Juris classeur Périodique. 1959. P. 1470.

Charlier : Vicissitudes de la loi. Mélanges Maury. P. 303.^(٣)

Morange : La hiérarchie des textes dans la constitution du 4 Octobre 1958^(٤) D. 1959. chr. P. 26.

Waline : Article cité R.D.P. 1959. P. 714.^(٥)

Waline : Droit administratif 9e édit. P. 129.^(٦)

عن مدلول القانون الواجب تقريره في ظل الدستور الجديد (١). قرر جانب من الفقه أن هذا المدلول يجب ألا يستند إلى المعيار العضوي الذي ساد في ظل الوضع التقليدي ، بل إلى المعيار الموضوعي (٢). وتكتف الفقيهة Waline بتحليل ذلك بقوله انه لا يمكن تعريف القانون بأنه تلك القاعدة القانونية التي يقررها البرلمان، ذلك أن «إقرار البرلمان لم يصبح الشرط الأساسي ولا الشرط الكافي لوجود القانون». وإذا كان يتسع أن نلتجأ إلى المعيار الموضوعي لقصور المعيار العضوي في أمر ذلك ، فإن القانون عبارة عن القاعدة التي تعمل على تنظيم الموضوعات التي حددها الدستور . وبذلك أفحست الفكرة العضوية مكانها للفكرة الموضوعية حتى يمكن القول بأن الفكرة الثانية قد إحتلت الدور الرئيسي وأصبحت للفكرة الأولى مجرد دور ثانوي في هذا المقام، على اعتبار أنه من الطبيعي وليس كأساس أن تكون تلك القاعدة القانونية من عمل البرلمان (٣) . هنا وإن كان البعض قد خالف هذا الرأى مقررًا أن المعيار العضوي ما زال هو السائد ، فهو شرط أساسى لتعريف القانون حتى إذا لم يكن كافياً لذلك . وهكذا عرف هذا الجانب من الفقه القانون في ظل الدستور الجديد بأنه «كل قاعدة يقررها البرلمان وفقاً للشكل التشريعى ترد على المسائل التي عينها الدستور له (٤)».

على أنه مهما كان الأمر بالنسبة للتغيير نطاق القانون ومدلوله ، فإنه ما زال يعنى عن كل رقابة قضائية بعد إصداره تعمل على الغائه أو المساس به . إذ ينخض القانون فقط قبل إصداره للرقابة على دستوريته التي يمارسها

Charlier : Article cité P. 310.

(١)

Paul Durand - Article cité. P. 1470.

(٢)

Waline : Article cité. R.D.P. 1959. P. 708,709, 716.

(٣)

Montané de la Roque : l'article 38 de la constitution du 4 Octobre 1958 (٤)

et la loi de pouvoirs spéciaux du 4 février 1960. Mélanges Maury. P. 217.

Chapus : De La soumission au droit des règlements autonomes. D. 1960 chr. P. 125.

وتحده المجلس الدستوري (١) ، بحيث إذا ما تم إصداره ينجو نهائياً سواء من المنازعة على دستوريته أو من إمكان الطعن فيه بالإلغاء أمام أية جهة قضائية .

نطاق اللائحة في ظل الوضع الجديد :

إذا انطلق نطاق اللائحة في ظل الوضع الجديد ، فهل معنى ذلك أنها قد تحررت من كل تبعية للقانون ؟ لا جدال أن بعض أنواع اللوائح قد تحرر من هذه التبعية ، على أن هناك لوائح ما زالت تتبع القانون بحيث يتبعن عليها ألا تخالفه أو تخرج عن أحكماته .

وإذا كانت بعض اللوائح قد تحررت من تبعيتها للقانون ، فهل إرتفعت إلى مصاف هذا الأخير بحيث تكون بمثابة الرقابة القضائية ؟ أم أنها رغم تحررها من القانون ما زالت تتبع قواعد قانونية أخرى بحيث يتحقق للقضاء الإداري تقرير بطلانها إذا خالفت تلك القواعد .

تعتبر **اللوائح المستقلة** « Règlements autonomes » التي تصدر بالتطبيق للمادة ٣٧ من الدستور المثل المام لتلك اللوائح المتحررة من القانون سواء من ناحية النطاق أو من ناحية التبعية له ، حتى اعتبرت هذه اللوائح سبب إنقلاب العلاقة التقليدية بين القانون واللائحة .

فن ناحية النطاق إنطلقت اللوائح المستقلة في ميدان التشريع وإعتبرت بمثابة التشريع العادي الذي تباشره السلطة التنفيذية صاحبة الإختصاص العام في هذا الصدد . وهو ما يتضح من نص المادة ٣٧ من الدستور التي قررت أن المواد التي تخرج عن نطاق القانون الذي حدده وعینته أصلاً المادة ٣٤ تصدر بها لوائح من السلطة التنفيذية .

(١) هذا مع ملاحظة أن القوانين التي يتم إصدارها عن طريق الإستفتاء تخرج عن ولاية المجلس الدستوري .

واستقلت بذلك هذه اللوائح التي أسمتها الفقه باللوائح المستقلة عن القانون بحيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بحرية تامة وفي جميع الموضوعات التي لا يطرأها القانون .

وإذا كان المشرع الدستوري قد تكفل بضمان عدم اعتداء القانون على نطاق الائحة^(١) . فإنه يمكن كذلك كفالة عدم اعتداء الائحة على نطاق القانون، بأن يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن بالغاء الائحة إذا اعتقدت على النطاق الذي خصصه الدستور للقانون^(٢) .

أما من ناحية التبعية ، فهنا يثور التساؤل ما إذا كانت اللوائح المستقلة تتبع القانون؟ لا جدال أن المنطق يقضى بعدم التبعية نظراً للاستقلال المتبادل بين القانون والائحة المستقلة من ناحية النطاق الذي قرره الدستور لكل منهما . وإذا كان لا يوجد قانون في ميدان اللوائح المستقلة فن غير المتصور وجود رابطة التبعية . ومن ثم قرر البعض اختفاء وجه مخالفة القانون بالنسبة للوائح المستقلة نتيجة إختفاء القانون ذاته في ميدان هذه اللوائح^(٣) ، مما يؤدي إلى إستحقاق الطعن في اللوائح المستقلة على أساس وجه مخالفة القانون بمعناه الضيق .

وإذا كان القانون قد فقد مكانه بالنسبة للائحة المستقلة ، فهل معنى ذلك أن هذه الأخيرة قد ارتفعت في قوتها إلى مصاف القانون بحيث تتحرر نهائياً من كل تبعية، وبالتالي من الرقابة القضائية عليها من ناحية الإلغاء شأنها في ذلك شأن القانون؟ .

(١) انظر الطرق المختلفة التي تضمن عدم اعتداء القانون على نطاق الائحة : سـ ٦٠، ٦١.

من هذا البحث .

Waline: Droit administratif 9e édit, P. 130

(٢)

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif 3e éd it. P. 72.

Waline : Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution^(٣) de 1958. R.D.P. 1959 P. 711

إذاء ذلك إنبرى الفقهى الفرنسي لموضوع اللوائح المستقلة بغزارة وبراعة قل أن توجد في بلد آخر . وانطلق في البحث عن قاعدة أخرى بديلة عن القانون الذى اختفى من نطاق السلطة التنفيذية في ميدان التشريع وتبعها . وذلك كله خوفاً من انطلاق السلطة التنفيذية في ميدان التشريع دون قيد أو رقيب مما قد يؤدي إلى إيهام مبدأ المشروعية في حد ذاته . وانبرى مجلس الدولة الفرنسي بدوره إلى تلك اللوائح فأخضعها لسلطته فاحصاً مدى مشروعيتها . ووجد الفقه والقضاء في المبادئ القانونية العامة « Principes généraux du droit » القاعدة القانونية التي يمكن أن تخضع لها اللوائح المستقلة والتي تكون أساس الغاء هذه اللوائح إذا ما خالفت تلك المبادئ .

والمبادئ القانونية العامة (١) هي تلك المبادئ التي يعمل القضاء على استبطاطها والكشف عنها وإعلان زراعتها ، بحيث يتعين على الإدارة احترامها والسير على مقتضاهما ، وإلا اعتبر تصرف الإدارة المخالف لتلك المبادئ غير مشروع ويحق للقاضي الإداري الغاء القرار الإداري .

Jeanneau : Les principes généraux du droit dans la jurisprudence administrative 1954. (١)

M. Letourneur : Les principes généraux du droit dans la Jurisprudence du Conseil d'Etat. Etudes et Documents 1951. P. 19 et S.

Rivero : Le juge administratif un juge qui gouverne. D. 1951, chr. P. 21.

Waline: Le pouvoir normatif de la jurisprudence. Etudes en l'honneur de Georges Scelle 1950. P. 613 et S.

Morange : Les principes généraux du droit sous la Ve République. R. D. P. 1960. P. 1188 et S.

محسن خليل : القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ص ٥٨ - ٨٤ .

من المبادئ القانونية العامة التي اعلنها مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه العديدة : مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، ومبدأ حرية الارادة بمعنى بطلان القرار الإداري الذي يصدر تحت ضغط أو اكراه ، مبدأ سوية الشيء المقصى به ، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة وأمام التكاليف العامة ، مبدأ مساواة الأفراد في مباشرة الأمور الاقتصادية ، وغير ذلك من المبادئ التي أوردتها المراجع سالفه الذكر لقضاء مجلس الدولة الفرنسي .

على أنه إذا كان القضاء هو الذى يستنبط ويعلن المبادئ القانونية العامة ، فإنه لا يقررها من تلقاء ذاته . ذلك أن القاضى ليس بمشرع حتى يمكن له أن يقوم بإنشاء ووضع القواعد القانونية . ففهمة القضاء تتمثل في مجرد إكتشاف قواعد ومبادئ قانونية موجودة وكانته أصلاً وإن لم يكن لها وجود في النصوص التشريعية المدونة ، فهو يعمل على مجرد إعلانها – لا على إنشائها – والإتيان بها إلى عالم القواعد القانونية الملزمة .

ولما كانت المبادئ القانونية العامة مستقرة وكانته في ذهن وضمير الجماعة أو المشرع الذى لم يعمل على تدوينها ، فإن القاضى يعمل هنا على إستنباط الضمير العام للجماعه وإستنتاج ما يحول في ذهن المشرع . فكأنه « يستنبط هذه المبادئ من روح التشريع العامة ومن الضمير العام (١) » لذلك قد يلتجأ القضاء إلى إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير للكشف عن الضمير العام الجماعي ، وقد يلتجأ أيضاً إلى روح التشريع ذاته للكشف عما يحول في ذهن المشرع . هذا مع ملاحظة إرتباط المبادئ القانونية العامة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة ، الأمر الذى يؤدى إلى تطور هذه المبادئ بتطور تلك الظروف (٢) .

وإذا كانت المبادئ القانونية العامة تعتبر من القواعد القانونية الملزمة ، فإن القضاء الفرنسي قد قرر تبعية الواقع المستقلة لهذه المبادئ (٣) بحيث يتغير عليها إحترامها والعمل في ذاتها . وأعلن الفقيه « Waline » أنه « يتغير إستبدال تعبير خالفة القانون بتعبير خالفة القاعدة القانونية من ناحية

(١) Waline : Droit administratif. 9e édit. P. 468.

(٢)

(٣) رسالتى التى قدمت بجامعة باريس عام ١٩٥٣ تحت عنوان :

La notion d'illégalité et son rôle dans la responsabilité de l'administration en droit administratif Français et Egyptien. P. 184.

C.E. 26 Juin 1959. Syndicat général des Ingénieurs-conseils, D. 1959. J. P. 541. note L'Huillier. R.D.P. 1959. P. 1004, Conclus. Fournier.

الموضوع (١) » بحيث يستبدل وجه مخالفة القانون بوجه مخالفة القاعدة القانونية في دعوى تجاوز حد السلطة .

على أنه إذا كانت اللوائح المستقلة قد تحررت من القانون مع تبعيتها للمبادئ القانونية العامة ، فإنه يتبع أن نحدد مكان وطبيعة تلك اللوائح ، وكذلك هذه المبادئ بين مجموعة القواعد القانونية .

اتفق الفقه الفرنسي قبل صدور دستور ١٩٥٨ على أن للمبادئ القانونية العامة ذات القوة الإلزامية المتعادلة مع القانون طالما أن المشرع لم يخالفها بنص صريح . ومن ثم فلا يمكن اعطاء المبادئ القانونية العامة درجة تعلو القوانين في قوتها بحيث تصل إلى درجة التصوص والمبادئ الدستورية . وإذا كان سبب ذلك في نظر البعض إنما يرجع إلى منع القضاء الفرنسي من النظر في دستورية القوانين تبعاً لمبدأ حرية السلطة التشريعية فيما تقرره من تشريعات والزام القاضي بتطبيق حكم القانون دون التعرض لبحث دستوريته (٢) ، فإن العميد « Vedel » قد قرر قبل عام ١٩٥٨ أن تقرير رقابة دستورية القوانين من عدمها لا يؤثر على قوة المبادئ القانونية العامة التي تعادل فقط قوة القوانين ولا تعلو عليها . ذلك أنه بالنسبة للنظام « الذي يرفض الرقابة على دستورية القوانين كما هو الحال في فرنسا فإنه من المسلم به ألا تتغلب المبادئ القانونية العامة على القانون ، إذ لن يكون من المستساغ أن يمثل القاضي للقانون الخالف للدستور بينما لا يخضع للقانون الذي يخالف المبادئ القانونية العامة . ويكون الأمر كذلك بالنسبة للنظام الذي يقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، إذ لن يكون هناك مجال لتغليب المبادئ القانونية العامة على القانون ما دامت هذه المبادئ لم تتحقق في نصوص الدستور صراحة أو ضمناً . وعلة ذلك أن الوسيلة التي تكون لها الأولوية في التعبير عن القواعد القانونية هي القانون ، والقاضي هنا إذ

Waline: Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la Constitution de 1958. R.D.P. 1959. P. 711. (١)

M. Letourneur : Les principes généraux du droit dans la Jurisprudence du Conseil d'Etat. Etudes et Documents 1951. P. 30. (٢)

يمكِّن أن يكمل النقص في القانون فإنه لا يستطيع أن يفضي على خلاف نصوص القانون (١)».

ولما كان من الأمور الثابتة في ظل الوضع التقليدي السائد قبل دستور سنة ١٩٥٨ علو القانون على اللائحة التي تأخذ مكاناً أدنى من مكان الأول بين مجموعة القواعد القانونية ، علت المبادئ القانونية العامة ذات القوة المساوية للقانون على اللائحة ، حتى أُعلن الفقه «أن علو المبادئ القانونية العامة على القرارات اللائحتية هو من الأمور المؤكدة (٢)»

على أنه بعد صدور دستور ١٩٥٨ وتحرر اللوائح المستقلة عن القانون ، خشى جانب من الفقه إرتفاع هذه اللوائح إلى مصاف القانون . ومن ثم فلن تخضع لأية تبعية سواء للقانون الذي اختفى من ميدانها أو للمبادئ القانونية العامة التي لها قوة القانون . لذلك أعطى هذا الجانب من الفقه للمبادئ القانونية العامة قوة تعلو القوانين ، حتى إذا ما تساوت قوة اللوائح المستقلة مع قوة القانون أمكن اخضاعها للمبادئ القانونية العامة .

لذلك أُعلن العميد «Vedel» عن تغيير رأيه السابق القاضى بتعادل قوة المبادئ القانونية العامة مع القوانين ، مقرراً أن هذه المبادئ بعد صدور الدستور الجديد قد علت قوتها عن القانون بحيث أصبح لها قوة دستورية (Valeur supra - legislative, c'est - à - dire constitutionnelle).

Vedel : La soumission de l'administration à la loi P. 93. (١)

Jeanneau : Les principes généraux du droit dans la Jurisprudence administrative 1954. P. 166. (٢)

وأنظر الأحكام التي ساقها المؤلف في هذا الصدد .
وما يوْ كد وجهة النظر السابقة الخطاب الذى القاه الرئيس Bouffandeau بمناسبة انقضائه مائة وخمسين عاماً على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي حيث ورد فيه أنه يجب الإشارة إلى تلك النظرية الحديثة التي أرساها مجلس الدولة ، ألا وهي نظرية المبادئ القانونية العامة التي تقضى «بوجود قواعد قانونية غير مدونة لها قوة التشريع العادي ، ومن ثم فإنه يتعمى على السلطة اللائحتية وعلى الادارة التزامها طالما أنها لا تتعارض مع نص من نصوص القانون الوضعي » أورد هذا الخطاب .

De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif. 2e édit. P. 206.

M. Letourneur : O.C.P. 19.

ولقد برب العميد موقفه الجديد بأن هذه المبادئ إنما يستنتجها القضاء عادة سواء من مقدمات الدستور التي لها بطبيعة الحال صفة الدستور ذاته أو من العرف الدستوري الذي له ذات الصفة السابقة (١) .

على أن الرأى السابق قد تعرض للنقد ، ذلك أن المبادئ القانونية العامة لا تستوحى فقط من الأصول الدستورية ، إذ يجوز للقضاء أن يستنتجها من روح القانون . وعلى ذلك يتعين التفرقة بين المبادئ القانونية العامة المستوحاة من الأصول الدستورية التي يكون لها قوة دستورية ، وبين تلك المبادئ المستوحاة من روح القانون التي لا يمكن أن يكون لها سوى قوة معادلة للقوانين . الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال ببدأ وحدة طبيعة المبادئ القانونية العامة (٢) .

كما وأن تأصيل المسائل يستدعي أولاً قبل إعلان على المبادئ القانونية العامة عن القانون ووصولها إلى مرتبة الدستور التساؤل عن مكان اللوائح المستقلة وطبيعتها . هل ارتفعت هذه اللوائح على أثر تحرر نطاقها من القانون إلى مرتبة هذا الأخير ؟ أم ما زالت في درجة قوتها السابقة التي تعتبر أدنى قوة من القانون على الرغم من اختفاء هذا الأخير من ميدانها ؟ .

يقرر الأستاذ « Chapus » أنه قد يظن البعض أن القانون وقد فقد مكانه من اللائحة المستقلة أن هذه الأخيرة قد ارتفعت إلى مصاف القانون عند تحررها من تلك التبعية التقليدية . إذ كيف يمكن تتحقق هذه التبعية ولا يوجد قانون في ميدان اللوائح المستقلة . فحيث لا توجد قاعدة عليها لا توجد قاعدة تابعة (٣) . على أن الحقيقة خلاف ذلك « إذ أن الفراغ الذي حدث نتيجة اختفاء القانون من ميدان اللوائح المستقلة لا يعني مطلقاً

Vedel : Droit administratif 3e édit. P. 202 — 203.

(١)

Rivero : Droit administratif 3e édit. P. 72.

(٢)

Chapus : De la soumission au droit des règlements autonomes. D. 1960. chr. (٣)

126. P. وقد سبق الاشارة إلى هذا القول في مقدمة البحث .

أنه قد عمل على ترقية هذه اللوائح إلى مرتبة القانون حيث أخذت مكانه وقيمته كذلك . فلكل من القانون واللوائح المستقلة مكانه ، ولكل منها درجته : فهما مستقلان وغير متساويان»^(١) . ولا أدل على عدم تغير طبيعة اللوائح المستقلة عن غيرها من اللوائح الصادرة من السلطة الإدارية خصوصيتها لرقابة القضاء الإداري من ناحية مشروعيتها حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي قبول الطعن بالغائتها^(٢) ، وخصوصها كأى لائحة أخرى للمبادئ القانونية العامة^(٣) وإن لم تخضع للقانون .

لذلك فإن توزيع الوظيفة التشريعية بين القانون واللائحة المستقلة لا يعني مطلقاً تشبيه هذه اللائحة بالقانون وبأنها قد أخذت حكم القانون وأصبحت كالقانون سواء بسواء . فاللائحة المستقلة ما زالت تعتبر من القرارات الإدارية طبقاً للمعيار الشكلي ، ومن ثم فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري بحيث إذا ما استبيان لهذا القضاء عدم مشروعيتها قضى بالغائتها وذلك على خلاف القانون الذي لا يخضع لرقابة القضاء بعد إصداره .

ولا خلاف بين اللوائح المستقلة وغيرها هن اللوائح سوى أن الدستور قد رأى أنه لا حاجة بتة لوجود قوانين في ميدان إصدار هذه اللوائح . وهو أمر لا يعمل على تغيير طبيعتها القانونية ولا يرتب لها أية منزلة تعلو عن المنزلة السابقة التي كانت للوائح عامة في ظل الوضع التقليدي السائد قبل صدور الدستور الجديد .

ولما كانت اللوائح المستقلة تعتبر مجرد قرارات إدارية عامة ، فإنها مازالت في مرتبة أدنى من القانون من ناحية قوتها القانونية وإن تحرر نطاقها

Chapus : article cité P. 126.

(١)

C.E. 12 Février 1960, Société Eky, D. 1960 J.P. 263, note L'Huillier.

(٢)

C.E. 26 Juin 1959, Syndicat général des Ingénieurs-conseil. D. 1959. J. P. 541, note L'Huillier. R.D.P. 1959. P. 1004, Conclus. Fournier.

عن هذا الأخير (١) . ومن ثم فلنسنا بحاجة إلى اعطاء المبادئ القانونية العامة التي تخضع لها هذه اللوائح قوة قانونية تعلو عن منزلة القانون ورفعها وبالتالي إلى منزلة القوانين الدستورية (٢) .

وإذا كانت اللوائح المستقلة قد تحرر نطاقها من القانون ، فإن اللوائح التنفيذية التي نصت عليها المادة ٢١ من الدستور ما زالت داخل نطاق القانون الذي تبعه . لذا سادت القاعدة التقليدية في ظل الدستور الجديد بالنسبة للوائح التنفيذية التي يتعين عليها التزام حدود القانون والتقييد به ، الأمر الذي يؤدي إلى علو القانون على مثل هذه اللوائح التي تعتبر ولاشك من القرارات الإدارية .

أوامر التفويض : ساد طوال العهد الدستوري السابق على الجمهورية الخامسة النزاع حول قوانين التفويض والمراسيم بقوانين التفويضية التي قوبلت معارضه شديدة إبان الجمهورية الثالثة والرابعة (٣) إذ سكت النظام الدستوري للجمهورية الثالثة عنها تماماً دون أن يقررها بين نصوصه . ثم أعلن دستور الجمهورية الرابعة أن الجمعية الوطنية وحدتها تقرر القوانين ولا تملك تفويض هذا الحق . على أن دستور الجمهورية الخامسة قد أنهى هذا الخلاف تماماً بتقريره إمكان التفويض ، وذلك بأن نص في المادة ٣٨ على أنه «يجوز للحكومة ، لتنفيذ برنامجهما ، أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة باصدار أوامر بإجراءات ترد عادة على نطاق القانون . وتصدر هذه الأوامر في مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة . وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ، على أنها تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض .

Chapus : Article cité, P. 126.

(١)

Rivero : O.C.P. 61.

De Laubadère : O.C. 3e edit. P. 77.

Morange : La hiérarchie des textes dans la Constitution du 4 Octobre 1958.
D. 1959, chr. P. 21.

De Laubadère : O.C.P. 77, 201.

(٢)

(٣) انظر ص ١٤ - ١٩ من هذا البحث .

وبعد انتهاء المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز تعديل الأوامر إلا بقانون وذلك في المواد التي تدخل في النطاق التشريعي» .

وبذلك عملت المادة ٣٨ (١) من دستور الجمهورية الخامسة على النص صراحة على قوانين التفويض والمراسيم بقوانين التي اسماها المشرع أوامر التفويض ، وذلك لأول مرة بعد أن سادت سابقاً على نحو عرف .

وإذا كان التفويض قد تقرر بعد صدور الدستور الجديد على نحو دستوري صريح لا يقبل الشك أو الجدل ، فإن التفويض في ظل الوضع الجديد مختلف في مداه عن التفويض الذي ساد في ظل الوضع التقليدي السابق الذي استند في أساسه على العرف .

ففي ظل الوضع التقليدي حيث ساد مبدأ انطلاق القانون مع تعين نطاق مخصص له لا يمكن لغيره أن يطرقه ، كان من المستحيل أن يرد التفويض على الميدان المخصص للقانون . إذ يتبعن على السلطة التشريعية أن تقوم بنفسها بتنظيم المسائل الواردة في هذا الميدان بقوانين من عندها . ولذلك امتنع التفويض في المجال المخصص للقانون حيث يستحيل ظهور هذه اللوائح ، وأمكن التفويض وبالتالي في غير هذا المجال على أن يقيد بموضوعات معينة وملدة محددة .

أما في ظل الوضع الجديد حيث عين نطاق القانون على نحو معين لا يمكن مجاوزته ، فلقد قرر المشرع رغم ذلك امكان التفويض في هذا النطاق المحدد . وهو ما قررته صراحة المادة ٣٨ بقولها أنه يمكن للحكومة لتنفيذ برناجها أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها لمدة محددة «باصدار أوامر

Montané de la Roque : L'article 38 de la Constitution du 4 Octobre (١)
1958 et la loi de pouvoirs spéciaux du 4 Février 1960. Mélanges Maury. P. 199 et S.
Debbasch Les ordonnances de l'article 38 dans la Constitution du 4 October
1958. J. C. P. 1962. I. 1701

Debbasch note sous C.E. 19 Octobre 1962, Canal, Robin et Gadot. J.C.P.
1963. II, 13068

باجراءات ترد عادة على نطاق القانون ». وبذلك يتضح أنه حتى مع تحديد نطاق القانون ، يمكن التفويض في هذا النطاق المحدد بحيث تتدخل السلطة التنفيذية فيه على الرغم من حرمان البرلمان من التدخل في غير نطاقه المعين . الأمر الذي أدى إلى مناداة البعض بأن التفويض في هذا الوضع الجديد قد يعني في حقيقة الأمر إمكان تنازل البرلمان عن اختصاصه للسلطة التنفيذية (١) خلال مدة معينة ، ما دام أن البرلمان يمكنه تفويض السلطة التنفيذية في تنظيم المسائل التي أوردها المادة ٣٤ وغيرها من المواد التي عينت نطاق القانون وذلك بواسطة الأوامر التفويضية .

على أن الأستاذ «Montané de la Roque» يقرر أنه يبدو أن التفويض إنما يرد على نطاق القوانين البرلمانية العادية دون نطاق القوانين الأساسية *Lois organiques* التي تتطلب اجراءات خاصة في مناقشتها والتصويت عليها علاوة على ضرورة عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها ، هذا العرض الذي لا يتحم سلوكه بالنسبة للقوانين البرلمانية العادية (٢) .

على أنه يبدو إمكان التفويض في جميع المسائل التي تختص بها القوانين البرلمانية بنوعها ، ذلك أن المادة ٣٨ قد أجازت التفويض «لتنفيذ الحكومة برقابتها». وهي عبارة عامة لا تحمل في معناها أي تحديد أو تعين للمسائل محل التفويض ، الأمر الذي يؤدي إلى الإتساع المطلق في موضوعات التفويض وبالتالي إلى إمكان التفويض في المسائل التي يختص القانون بتنظيمها وإلى القول في النهاية باختفاء النطاق الخصص للقانون الذي لا يمكن لغيره أن يطرقه .

ولم يكتفى المشرع الدستوري بإمكان التفويض في مجال القانون ، بل انه قد منع البرلمان علاوة على ذلك من التشريع في المسائل التي فوض

(١) هذا ما نادى به البعض . ولقد وردت هذه الآراء في مقال :

Montané de la Roque : Article cité P. 202

Montané de la Roque : Article cité P. 204 — 205.

(٢)

فيها السلطة التنفيذية طوال مدة التفويض . بحيث يمتنع على البرلمان حتى التشريع في المسائل محل التفويض ، وتخريم تعديل الأوامر التفويسية الصادرة في هذا الشأن لغاية مدة التفويض . وهو ما يتحقق بتطبيق نص المادة ٤١ من الدستور التي قررت أنه إذا ظهر إثناء الإجراءات التشريعية أن إقراراً أو تعديلاً يتعارض مع تفويض تشريعي منع بمقتضى المادة ٣٨ للحكومة أن تدفع بعدم قبوله ، وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس المجلس السياسي المختص بفصل المجلس الدستوري في هذا الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين وذلك خلال ثمانية أيام .

ويجب ملاحظة أنه إذا كان في الإمكان أن يرد التفويض على مجال القانون ، فإن للبرلمان أن يحدد في قانون التفويض المسائل محل التفويض الالزامية لتنفيذ برنامج الحكومة ، بحيث لا يمكن للأوامر التفويسية أن تخرج عن الموضوعات التي حددها قانون التفويض (١) . وهكذا يتحدد نطاق التفويض في مسائل معينة بالذات مما يؤدي إلى عدم تنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي على نحو كلي خلال مدة التفويض .

هذا ولقد حدد الدستور الشرط الواجب توافرها في حالات التفويض بأن يكون مدة محددة يعينها قانون التفويض ، وتصدر السلطة التنفيذية الأوامر التفويسية خلال هذه المدة في مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة الذي يتعين إستشارته قبل إصدارها . ويقع عليها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول والوزراء ذوى الإختصاص ، وذلك طبقاً للمادتين ١٣ و ١٩ من الدستور .

وينفذ مفعول الأوامر التفويسية من تاريخ نشرها ، ولا يجوز تعديلها

Vedel : Droit administratif 3e édit. P. 183.

(١)

هذا وإن كان قانون التفويس الصادر في ٤ فبراير عام ١٩٦٠ قد عمل على تحديد هدف التفويس بعبارات واسعة المعنى .

بعد إنتهاء مدة التفويف إلا بقانون (١) وذلك بالنسبة للمسائل التي تدخل في نطاق هذا الأخير (الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨). هذا ولقد حتمت المادة الدستورية السابقة عرض المشروع الخاص باقرار الأوامر التفويفية على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويف إلا تصبح هذه الأوامر لاغية. ولا جدال أنها تصبح كذلك في حالة عدم إقرار البرلمان لها . أما إذا عرضت على البرلمان قبل نهاية مدة التفويف ولم ينظرها البرلمان ، لعدم تriter مدة معينة يتعين على البرلمان خلالها البت فيها ، استمر نفاذها على اعتبار ما لها من قوة تنفيذية تكتسبها من تاريخ نشرها (٢) .

وأخيراً يحق التساؤل عن الطبيعة القانونية للأوامر التفويفية ، وما إذا كانت قد اختلفت هذه الأوامر عن المراسيم بقوانين التفويفية التي سادت في الوضع التقليدي ؟ .

يقرر الفقيه « Waline » تمثياً مع الفكرة الموضوعية التي نادى بها في تعريفه للقانون (٣) ، أن الأوامر التفويفية التي ترد بالتطبيق للمادة ٣٨ على نطاق القانون تعتبر أ عملاً شريعية ويكون لها وبالتالي صفة القوانين. ولقد برر الفقيه وجهة نظره ليس فقط على اعتبار أنه يمكن لهذه الأوامر أن تعدل القوانين التي لها هذه الصفة سواء الصادرة قبل دستور ١٩٥٨ أو بعده أو لأنها ترد على نطاق القانون الذي عينته المادة ٣٤ ، ولكن أيضاً على اعتبار أنه لا يمكن تعديل أو الغاء هذه الأوامر التفويفية بعد إنتهاء مدة التفويف إلا بقانون . وعلى ذلك « فان العمل الذي يعدل ويلغي القانون

(١) هنا مع ملاحظة امكان تعديل والناء أوامر التفويف بأوامر تفويفية أخرى تصدر بناء على قانون تفويف جديد . كما يلاحظ أنه أثناء مدة التفويف لا يجوز للبرلمان أن يشرع في المسائل محل التفويف وذلك طبقاً لنص المادة ٤ من الدستور السابق الاشارة إليها . الأمر الذي يؤدي إلى تحرير البرلمان من تعديله طوال فترة التفويف وامكان تعديلهما بعد انتهاء هذه الفترة بقوانين وذلك بالنسبة للمسائل التي تدخل في نطاق القانون .

(٢) De Laubadère : Traité élémentaire de droit administratif 3e édit P. 79.

(٣) انظر ص ٥٩ من هذا البحث .

والذى لا يمكن تعديله أو الغاءه إلا بقانون لا يتصور أن يكون إلا عملاً تشريعياً له صفة القانون مهما كان اثنـه^(١) ولقد جارى الأستاذ « De Soto » الرأى السابق باعلانه إتصف الأوامر التفويضية بصفة القانون ، الأمر الذى يؤدى إلى إستحالة الطعن فيها أمام مجلس الدولة حتى ولو خالفت قانون التفويض^(٢) .

على أن غالبية الفقه^(٣) قد خالـف الرأى السابق ، إذ اعتـبر الأوامر التفويضية من القرارات الإدارية منذ نشرها حتى إقرار البرلمان لها ، الأمر الذى يؤدى إلى إمكان الطعن فيها باللغاء أمام مجلس الدولة إذا خالفـت قانون التفويض الصادرة بمقتضاه ، وهو ما يتمشـى وقضاء المجلسـ الفرنسي .

لذلك فـإن الطبيعة القانونية للأوامر التفويضية في ظل دستور ١٩٥٨ لم تختلف عن تلك الطبيعة التي كانت للمراسيم بقوانين التفويضية الصادرة قبل هذا الدستور ، وذلك على الرغم من إـستحالة تعـديل أو الغاء تلك الأوامر بعد إـنتهاء مدة التـفـويـض إلا بـقـانـون وـعـلـى الرـغـمـ منـ إـمـكـانـ تعـديـلـهاـ وـالـغـائـهاـ لـلـقوـانـينـ القـائـمةـ طـوـالـ فـرـةـ التـفـويـضـ .

ويمكن تفسير الطبيعة القانونية للأوامر التفويضية في ظل النظام الجديد بأنـها تـمـتـعـ منـذـ إـصـدارـهاـ حتـىـ إـقـارـرـ الـبرـلمـانـ لهاـ بـصـفـتـيـنـ مـزـدـوجـتـيـنـ :ـ فـهـىـ أـعـمـالـ تـشـريعـيـةـ منـ النـاحـيـةـ المـوضـوعـيـةـ بـحـيثـ يـكـونـ لهاـ قـوـةـ القـانـونـ التـيـ تـمـكـنـهاـ منـ تعـديـلـ وـالـغـاءـ القـوـانـينـ القـائـمةـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ بـمـقـضـيـ هـذـهـ القـوـةـ أـنـ تعـدـلـ أوـ تـلـغـىـ بـعـدـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـ التـفـويـضـ إـلـاـ بـقـانـونـ .ـ وـتـعـتـبـرـ منـ نـاحـيـةـ

Waline : Les rapports entre la loi et le règlement avant et après la constitution (١) de 1958. R.D.P. 1959. P. 709.

De Soto : La Loi et le règlement dans la constitution du 4 Octobre (٢) 1958. R.D.P. 1959. P. 287 — 288.

Montané de la Roque : article cité, P. 218 et S. (٣)

De Laubadère : O. C. P. 79.

Vedel : O.C.P. 184

Rivero : O.C.P. 62.

أخرى بمثابة القرارات الإدارية تبعاً للمعيار العضوي ، ومن ثم يمكن أن تكون ملحاً للإلغاء إذا خالفت قانون التفويض . أما بعد إقرار البرلمان لها ، فإنها تعتبر في عداد القوانين ، ومن ثم فلا يمكن والحالة هذه أن تكون ملحاً للإلغاء شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر .

من ذلك يتضح أن طبيعة الأوامر التفويضية في ظل الوضع الجديد لم تختلف عن المراسيم التفويضية في ظل الوضع السابق . هنا مع ملاحظة أن النص الدستوري القاضي بعدم إمكان تعديل هذه الأوامر إلا بقانون بعد إنتهاء فترة التفويض لم يعدل من طبيعتها السابقة في نظرى . وذلك نظراً لما لها من قوة القانون ، تلك القوة التي كانت للمراسيم بقوانين التفويضية وما زالت للأوامر التفويضية والتي تكتسب من قانون التفويض ذاته .

اجراءات الظروف الاستثنائية : أتى دستور الجمهورية الخامسة بمادة أصبحت شهيرة في الفقه الدستوري ، ألا وهي المادة ١٦ من دستور عام ١٩٥٨ التي قررت اختصاص رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية غير العادية .

ولقد رأى الفقه أن إختصاصات رئيس الدولة في هذا المجال مطلقة لا حدود لها حتى وصفت بالدكتاتورية (١) ، ذلك أن الرئيس يحل محل جميع السلطات العامة في الدولة من تشريعية وتنفيذية ليتخد جميع الإجراءات التي يراها ضرورية . ولذلك أعلن الفقه أن الأمة تتجسد في شخصه ، فهو وحده الذي يمثلها وإليه وحده ترجع أمورها (٢) طوال الفترة الاستثنائية .

وتنص المادة ١٦ من الدستور على أنه «إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو إستقلال الوطن أو سلامه أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر

A. Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politiques. 1966. P. 685. (١)

Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel 8e édit P. 528. (٢)

جسم وحال ، ونشأ عن ذلك إقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنظم يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس المجلس ورئيس المجلس الدستوري بصفة رسمية . ويحيط الأمة علمًا بذلك برسالة . ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تحكيم السلطات العامة الدستورية من القيام بهمها في أقرب وقت ممكن . ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه الإجراءات وينعقد البرلمان بحكم القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات «الإستثنائية» . وتخصيص الإجراءات الإستثنائية التي تصدر بالتطبيق للمادة (١٦) لشروط بعضها موضوعي وبعضها شكلي .

فن ناحية الشروط الموضوعية : يتبعن أن تصبح أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهاته الدوليـة مهددة بخطر جسم وحال . وإذا كانت هذه الحالات تتصف بعدم الواضح وعدم التحديد على نحو قاطع ، علاوة على سعة نطاقها إذ قد يكفى لظهورها مجرد تهديد بمصوـل خطر حتى يوصف بأنه جسم وحال . فـان الشرط الموضوعي الثاني الذي يتبعـن تحققـه مع الشرط السابق يحدد بعض الشيء من الشرط الأول ، ذلك أنه يتبعـن أن توـدـى الحالـات السابقة إلى إقطاعـ سـيرـ المنـظمـ للـسلـطـاتـ العامةـ الدـستـورـيةـ حتىـ يـحقـ لـرـئـيسـ الجـمهـورـيةـ أنـ يـصدـرـ الإـجـراءـاتـ الإـسـتـثـنـائـيةـ .

أما من ناحية الشروط الشكلية : فـانـ كانـ لـرـئـيسـ الجـمهـورـيةـ حقـ الإنـفـرادـ باـصدـارـ الإـجـراءـاتـ الإـسـتـثـنـائـيةـ الـتـيـ تـوـقـعـ مـنـهـ وـحـدهـ ، فـانـهـ يتـبعـنـ ضـرـورةـ إـسـتـشـارـةـ الـوـزـيـرـ الـأـوـلـ وـرـئـيسـ المـلـسـنـ الـنـيـابـيـنـ وـرـئـيسـ المـلـسـنـ الدـسـتـورـيـ قبلـ إـصـدـارـهـاـ . كذلكـ يـتـبعـنـ أنـ يـحيـطـ رـئـيسـ الجـمهـورـيةـ الـأـمـةـ عـلـمـاـ بـالـإـجـراءـاتـ الإـسـتـثـنـائـيةـ وـذـلـكـ بـرـسـالـةـ يـوجـهـهـاـ إـلـيـهـاـ .

Jean Lamarque : La Théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution (١)
de 1958. R.D.P. 1961. P. 558 et S.

على أن الشروط الشكلية لا تعبّر في حقيقة الأمر من القيود الحقيقة التي ترد على سلطة رئيس الجمهورية . فإذا كانت المادة ١٦ قد أوجبت ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيسى المحسن النياين والمجلس الدستورى فإن ذلك لا يخرج عن كونه مجرد آراء إستشارية لا يتلزم الرئيس بها عند مباشرة سلطاته الإستثنائية ولا تحد من هذه السلطات ، وإن كان يقتصر أثراها على مجرد تأخير مباشرة السلطة دون منعها . كما وأنه لا يمكن اعتبار الرسالة التى يوجهها الرئيس إلى الأمة من القيود التى تحد من سلطاته الإستثنائية . فهي مجرد تبليغ يعمل الرئيس بمقتضاه على تبرير سلطاته الإستثنائية أمام الرأى العام . هذا علاوة على أنه لا يتهم توجيه هذه الرسالة قبل مباشرة الإجراء الإستثنائي ، إذ قد يجوز إعلان الأمة عند إتخاذ هذا الإجراء أو حتى بعده بقليل (١) .

أما من ناحية نطاق مباشرة الإجراءات الإستثنائية ، فإنه غير محدود نظراً لكون المادة الدستورية قد خولت رئيس الجمهورية حق إتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الظروف الإستثنائية . مما يؤدي إلى إطلاق نطاقها في جميع الحالات دون تحديد لميدان معن ومحدد بالذات لها . حتى أعلن الفقه أن سلطة رئيس الجمهورية مطلقة دون حدود إذ يتحقق له وحده القيام بجميع الأعمال إلا الإنفراد بأمر تعديل الدستور (٢) .

وإذا كان لرئيس الجمهورية حق الإنفراد ب مباشرة الإجراءات الإستثنائية في جميع الحالات ، فإنه يمكن مع ذلك قيام رقابة على هذه الإجراءات (٣) .

(١) انظر شرح الشروط الموضوعية والشكلية ونقداً :

Jean Lamarque : article cité P. 608 — 614.

Duverger : O.C. P. 531.

Jean Lamarque : article cité P. 618 et S.

(٢)

(٣)

” ” : Legalité constitutionnelle et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16. J. C.P. 1962. I. 1711.

Morange : Le contrôle des décisions prises au titre de l'article 16. D. 1962. chr. P. 109.

Berlia : Le contrôle du recours à l'article 16 de son application. R.D.P. 1962. P.288.

وتتمثل الرقابة في ثلاثة أوجه مختلفة ، وإن كان الوجه الأخير هو الأكثـر فاعلـية وجـدية .

فهـنـاك أولاً رقـابة من المـجلس الدـستـوري : ذـلك أن المـادة الدـستـوريـة قد أوجـبت أن يستـشير رئـيس الجـمهـوريـة هـذا المـجلس في جـمـيع الإـجـراءـات التي يـتـخـذـها الأول إـسـتـنـادـاً على المـادـة ١٦ . عـلـى أنه لـما كـان الرـجـوع للمـجلس الدـستـوري يـعـني مجرد الإـسـتـشـارـة ، فـانـ مـثـلـ هـذـهـ الرـقـابةـ لـنـ يـتـحـقـقـ لهاـ الفـاعـلـيـةـ والـجـدـيـةـ الحـقـيقـيـةـ ماـ دـامـ أنـ لـرـئـيسـ الكلـمةـ النـهـائـيـةـ عـلـاـوةـ عـلـىـ إـمـكـانـ عدمـ الإـلـزـامـ بـرأـيـ هـذـاـ المـجلسـ .

وـهـنـاكـ ثـانـيـةـ رـقـابةـ الـبـرـلـانـ : الـتـىـ تـمـثـلـ فـيـ ضـرـورـةـ إـنـعقـادـ مـجـلسـيـةـ بـحـكمـ القـانـونـ طـوـالـ مـباـشـرـةـ رـئـيسـ سـلـطـاتـهـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ حلـ الـجـمـعيـةـ الـوطـنـيـةـ أـثـنـاءـ هـذـهـ الفـتـرةـ .

ولـكـنـ يـثـارـ التـسـاؤـلـ هـنـاـ عـنـ دـورـ الـبـرـلـانـ إـزـاءـ الإـجـراءـاتـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ الـتـىـ يـيـاـشـرـهـاـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ . لـاـ جـدـالـ أـنـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ هوـ الـذـيـ يـنـفـرـ وـحـدهـ بـالـخـاصـ جـمـيعـ هـذـهـ الإـجـراءـاتـ وـفـيـ جـمـيعـ الـمـيـادـينـ الـتـىـ يـرـاـهاـ ضـرـورـيـةـ لـذـلـكـ ، هـذـاـ عـلـاـوةـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـبـداًـ عـدـمـ مـسـؤـلـيـةـ رـئـيسـ السـيـاسـيـةـ أـمـامـ الـبـرـلـانـ وـعـدـمـ خـصـصـوـعـ الإـجـراءـاتـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ لـأـىـ إـقـرـارـ بـرـلـانـيـ سـوـاءـ سـابـقـ أوـ لـاحـقـ عـلـىـ إـنـخـاذـهـ (١)ـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـاـ جـدـوـيـ وـجـودـ الـبـرـلـانـ طـوـالـ مـباـشـرـةـ رـئـيسـ سـلـطـاتـهـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ ؟ـ يـمـكـنـ أـنـ تـظـهـرـ هـذـهـ الجـدـوـيـ فـيـ إـعلـانـ الـبـرـلـانـ مـعـارـضـتـهـ لـأـعـمـالـ رـئـيسـ الإـسـتـثـنـائـيـةـ إـذـاـ أـسـاءـ إـسـتـخـدـامـهـ حـتـىـ يـكـونـ الرـأـيـ الـعـامـ عـلـىـ بـيـنـهـ مـنـ ذـلـكـ . وـذـهـبـ رـأـيـ إـلـىـ جـواـزـ إـتـهـامـ الـبـرـلـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ

Lamarque: La Théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de (1)
1958. R.D.P. 1961. P. 622.

للرئيس جنائياً عن جريمة الخيانة العظمى حيث تجري محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا^(١).

والحقيقة أن وجود البرلمان علامة من شأنها تذكير الرئيس دائماً بالالتزام حدود سلطاته الإستثنائية وعدم تجاوزها . هذا علاوة على أن وجود البرلمان يعمل على تحكيمه من مباشرة سلطاته العادية حال إنتهاء الفترة الإستثنائية دون أدنى إنتظار أو تأخير^(٢) .

وأخيراً هناك الرقابة القضائية على الإجراءات الإستثنائية : وهي أكثر أوجه الرقابة فاعلية في هذا المجال .

هذا ولقد ميز مجلس الدولة الفرنسي بين قرار رئيس الجمهورية باعلان تطبيق المادة ١٦ ، وبين الإجراءات التي يصدرها الرئيس استناداً إلى المادة السابقة^(٣) .

بالنسبة لقرار إعلان تطبيق المادة ١٦ ، فإن مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر هذا القرار من أعمال السيادة . ومن ثم فإنه يكون بمنأى عن الرقابة القضائية .

أما من ناحية الإجراءات التي يصدرها الرئيس طوال الفترة الإستثنائية إستناداً إلى المادة ١٦ سالفه الذكر ، فإنه يتبع أن تمييز هنا بين ثلاثة أحوال : فقد يصدر الرئيس وهو في مجال الظروف الإستثنائية إجراءات لها طبيعة

Duverger : O.C.P. 532.

(١)

تنص المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية «ن الأعمال التي يضارها إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويكون أهابه بواسطة المجلسين الشعبيين بقرار يصدر عنما بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكونون منهم المجلسان . وتجري محاكمته أمام الهيئة القضائية العليا .

(٢) محسن خليل : النظم السياسية ١٩٦٧ ص ٣٨٠ .

C.E. 2 Mars 1962, Rubin de Servens, conclus. Jean-François Henry. R.D.P. (٣)
1962. P. 294 et S.

دستورية ، وقد يصدر إجراءات لها طبيعة تشريعية أى تكون لها صفة القانون ، وأخيراً قد يصدر إجراءات لها الصفة اللاحقة (١) .

ومن الطبيعي – تطبيقاً للقاعدة العامة – أن الإجراءات الأولى والثانية أى تلك التي تتصرف بالطبيعة الدستورية والأخرى التي يكون لها صفة القانون تخرجان أصلاً عن رقابة القضاء . أما بالنسبة للإجراءات ذات الطبيعة اللاحقة ، فانها تخضع للرقابة القضائية ولقضاء الالغاء مادام أن الرئيس هنا يباشر سلطة لاحقة، ومن ثم تعتبر هذه الاجراءات بمثابة اللاحقة .

ويتعين القول أخيراً أن المادة ٩٢ من الدستور الواردة تحت باب الأحكام الانتقالية قد قررت أنه يمكن للحكومة أن تتخذ في مجلس الوزراء أوامر لها قوة القانون . وذلك بالنسبة للإجراءات التشريعية الازمة لانشاء المنظمات المنصوص عليها في الدستور ولضمان سير السلطات العامة حتى يتم قيام هذه المنظمات التي تبدأ عملها في مدى أربعة أشهر من اصدار الدستور (الفقرة الأولى من المادة ٩١) . ويجوز للحكومة أيضاً أن تتخذ خلال هذه المدة أوامر لها قوة القانون بالنسبة لأى موضوع تقدر ضرورته لحماية الوطن وحماية المواطنين وللحافظة على الحريات .

هذا وتعتبر الأوامر سائفة الذكر التي لها قوة القانون خارجة عن نطاق القرارات الادارية اللاحقة ، ومن ثم تخرج عن رقابة القضاء الاداري (٢)

موقف دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٦٢ من القانون واللائحة :

من الغريب أن يتطابق دستور المملكة المغربية مع الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة من ناحية القانون واللاحقة ، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير بين الدولة الأولى الحديثة العهد بالنظام الدستورية والدولة

Morange : Le contrôle des décisions prises au titre de l'article 16. D. 1962. (١)
chr. P. 112.

De Laubadère : O.C.P. 80. (٢)

الثانية العريقة العهد بتلك النظم والتي مرت بتجارب وتنوع في الأنظمة الدستورية قل أن تعرفها دولة أخرى . لذلك يكون من الخطورة في نظرى أن تبدأ دولة وهي في أول عهدها الدستوري بالتجربة الفرنسية الأخيرة في هذا المضمار ، تلك التجربة التي مازال ينمازها ويناهضها وينقدتها الفقه الفرنسي ، ومن ورائه يقف مجلس الدولة للتشريع الحكومي ، وذلك كله حفاظاً على حقوق الأفراد وحرياتهم .

ومن الغريب كذلك أن يبدأ دستور المملكة المغربية بتقرير مبدأ سيادة الأمة^(١) وأن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الإيمثال له^(٢)» ، وهو ما يتطابق والفكر التقليدي ، ثم يأتي بعد ذلك ويحدد نطاق القانون ويطلق من نطاق التشريع الحكومي .

فلقد نص الفصل الثامن والأربعون من الدستور على تحديد نطاق القانون بأن قرر «يختص القانون ، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور ، بالتشريع في الميادين الآتية :

– الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور .

– المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي .

– تنظيم القضاء بالمملكة .

– الضمانات الأساسية المنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

ويمكن أن يحدد ويتم هذه المتضييات قانون تنظيمي^(٣) .

(١) الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية .

(٢) الفصل الرابع من هذا الدستور .

(٣) القانون التنظيمي يقابل القانون الأساسي في الدستور الفرنسي ، ولقد نص الدستور المغربي كالدستور الفرنسي على خصوص هذه القوانين لإجراءات خاصة من حيث مناقশتها وتقديرها وضرورة عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى لموافقتها عليه قبل اصدارها .
الفصل الثالث والستون) .

ثم نص الفصل التاسع والأربعون من الدستور على «أن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية».

وإذا كان دستور المملكة المغربية قد ضيق من نطاق القانون أكثر من الدستور الفرنسي ، فإنه قد نقل الغموض الذي شاب المادة ٣٤ الفرنسية إذ أورد مثلها تعبيرى «الضمانات الأساسية» و «المبادئ الأساسية» . مما يدعوه إلى التساؤل كذلك عما هو أساسى وما هو الغير أساسى .

كذلك حرص المشرع الدستوري المغربي على الزام البرلمان بعدم التشريع في غير نطاق المحدد للقانون وعدم اعتدائه وبالتالي على النطاق الائحي .

فلقد نص الفصل السادس والخمسون من الدستور المغربي المقابل حرفيًا للمادة ٤١ من الدستور الفرنسي على أنه «يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل إقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون . وإذا حدث خلاف ، فإن الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من المجلس البرلماني أو من الحكومة» .

كذلك قرر الدستور المغربي كالدستور الفرنسي «أن النصوص الصادرة في صيغة قانون قبل الإعلان بإجراء العمل بهذا الدستور يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأى مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية » (الفصل الخمسون) .

واستمر الدستور المغربي في محاكاته للدستور الفرنسي من ناحية الإنقصاص من وظيفة البرلمان بالنسبة لبعض القوانين. سواء من ناحية عدم قبول الإقتراحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان إذا كان قبولها يؤدى بالنسبة «للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود» (الفصل الرابع والخمسون) . أو من

ناحية ضرورة الموافقة على الميزانية في ميعاد معين هو ٣١ ديسمبر ، وإلا «فإن الحكومة تفتح برسوم الإعتمادات الالزمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة» . (الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والخمسين) . كذلك أعطى الملك حق عرض مشروعات وإقرارات القوانين على الشعب للموافقة عليها (الفصل الثاني والسبعون ، والثالث والسبعون ، والرابع والسبعون) .

أما عن نطاق اللوائح ، فإنه علاوة على النصوص التنظيمية المستقلة التي تصدر بالتطبيق للفصل التاسع والأربعين من الدستور (المقابل للمادة ٣٧ من الدستور الفرنسي) ، قرر الدستور المغربي مراسيم التفويض التي تصدر بناء على قانون التفويض (قانون الإذن). حيث نص الفصل السابع والأربعون (المقابل للمادة ٣٨ من الدستور الفرنسي) على أنه «يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمحالس الوزارية ، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها . ويجرى العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها . غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادفة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن باصدارها . ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب» . كذلك قرر الدستور المغربي حق الحكومة في إصدار مراسيم قوانين «خلال الفترة الفاصلة بين الدورات» أي دورات إنعقاد البرلمان دون النص على ضرورة قيام حالة الضرورة لإصدار مثل هذه المراسيم . وتعرض هذه الأخيرة على البرلمان للموافقة عليها «أثناء دورة موالية عادية للبرلمان» . (الفصل الثامن والخمسون) .

وأخيراً نص الدستور المغربي على تدابير الظروف الاستثنائية التي قررتها المادة ١٦ من الدستور الفرنسي ، مطلقاً في ذلك سلطة الملك دون قيد أو شرط ، اللهم إلا بالنسبة لإعلان حالة الظروف الاستثنائية التي يعلنها الملك برسوم ملكي بعد إستشارة رئيسى المجلسين النيابيين وتوجيه خطاب للأمة . أما فيما عدا ذلك فليس هناك من شروط أو رقابة على تدابير الظروف

الإثنائية ، الأمر الذي يؤدي إلى تفضيل المادة الفرنسية رغم ما وجه إليها من نقد على المادة المغربية التي جاءت مطلقة من كل قيد أو شرط . فلقد قرر الفصل الخامس والثلاثون من الدستور المغربي أنه «إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث مامن شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الإثناء بمرسوم ملكي بعد إستشارة رئيسى المجلسين وتوجيه خطاب للأمة . وبسبب ذلك فإن له الصلاحية – رغم جميع النصوص المخالفة – في إتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادى . وتنهى حالة الإثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعه لإعلانها» .

* * *

إذا كان دستور الجمهورية الخامسة قد عمل على إرساء مبادئ سياسية جديدة تهدف أصلا إلى تقوية السلطة التنفيذية ، فإن ذلك قد إنعكس على علاقة القانون باللائحة .

فلقد تميزت العلاقة الجديدة بين القانون واللائحة أن غدت السلطة التنفيذية المشرع العادى ، وأصبح البرلمان المشرع المحدد لاختصاصه على سبيل الحصر والتعيين .

وكان من أثر ذلك أن اتسع نطاق اللائحة إلى حد كبير . ولا أدل على ذلك من اللوائح المستقلة التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة ٣٧ من الدستور ، وأوامر التفويض التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة ٣٨ تلك الأوامر التي تصدر في نطاق الذى خصصه الدستور للقانون ، علاوة على إجراءات الظروف الإثنائية التى انطلق نطاقها فى جميع مجالات القانون واللائحة .

ولاذ اتسع نطاق اللائحة إلى هذا الحد الكبير بعد أن كان مقيداً فى نطاق محصور ، إنكمش نطاق القانون وتحدد فى دائرة معينة لا يمكن تجاوزها يسودها الإبهام وعدم الوضوح . هذا علاوة على الإنقصاص من وظيفة

البرلمان المحددة من ناحية التغاضى عن ضرورة إقراره لبعض مشروعات القوانين ونشرها بعد مضى مدة معينة . وذلك بعد أن كان نطاق القانون يتميز بالإطلاق بتقرير ما يشاء من القواعد القانونية .

ورأى البعض في ذلك تغير مدلول القانون حيث برزت الفكرة الموضوعية مكان الفكر العضوية السابقة .

على أنه إذا كان الوضع الجديد قد اختلف عن الوضع التقليدي السابق من ناحية النطاق ، فإن مكان القانون واللائحة من مجموعة القواعد القانونية مازال كما كان في ظل الوضع التقليدي .

فما زال القانون يعلو اللائحة حيث يتمتع بمحاجية الشيء المشرع به إلى تمنع من التعرض له بالإبطال .

وما زالت اللائحة في مكانها السابق ، وإن تحررت بعضها من تبعيتها للقانون نظراً لاختفاء هذا الأخير من ميدان اللائحة .

ولا أدل على بقاء اللائحة في مكانها السابق خصوصها سواء للمبادئ القانونية العامة أو للقانون ذاته بحيث يتحقق للقضاء القيام بالغائها إذا ثبت عدم مشروعيتها . ولم يقتصر خصوص اللائحة لرقابة القضاء على الظروف العادية ، بل ثبت ذلك أيضاً بالنسبة للظروف الإستثنائية . وكان الفضل في ذلك كله لخلص الدولة الفرنسي الذي أثبت على مر السنين أنه من الحرية وملاذ الأفراد إذا تجاوزت الإدارة حد السلطة .

وهكذا يتضح مدى الخلاف والتتشابه بين الوضع التقليدي والوضع الجديد . حيث يتمثل الخلاف في ناحية نطاق القانون واللائحة ، ويظهر التتشابه في مكانهما في مجموعة القواعد القانونية .

وإذا كان الفقيه « Waline » قد أعلن أن النظام الجديد يتصرف بمحاجة التناسق والمنطق ، وكان من المتذرر الإدلاء برأى في هذا المخصوص

ونحن في مقدمة البحث . فإنه حتى الآن بعد أن تعرضا لجوانب الموضوع أن نقرر أن علاقة القانون باللائحة في ظل الوضع الجديد لا تميز بهذا الوصف.

ذلك أنه ليس من المنطق في شيء أن يتحدد اختصاص الهيئة الأصلية في مجال وظيفتها الطبيعية ، ثم ينطلق اختصاص هيئة أخرى في غير مجال وظيفتها .

هذا علاوة على عدم التناسق الذي يظهر في علو تشريع إستثنائي مجدد (القانون) على تشريع عادي منطلق (اللائحة) .

وإذا كان الوضع الجديد قد وجد القضاء الفرنسي الذي حد من خطورته ، فإنه قد لا يجد ذلك في الدول الأخرى التي تعمل على الأخذ به .

فالوضع الجديد إذ يهدى مبدأ الفصل بين وظائف الدولة ويعمل على الإخلال وبالتالي بأساس مبدأ فصل السلطات ، يكشف عن نوع من تركيز السلطة بين يدي الهيئة التنفيذية بجمعها بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية العادية . وربما كان ذلك هو سبب المعارضة التي تقارب الإجماع من الفقه الفرنسي ، علاوة على معارضه القضاء الذي عبر عنها باخضاع التشريع الحكومي مهما كان أمره ونطاقه لرقابته .

وكم يكون من الأوفق أن نعود مرة ثانية إلى الوضع التقليدي الطبيعي مع تطويره دون الإخلال بمبادئه وأصوله الأساسية وهو الذي يتصرف في نظرى بميزة التناسق والمنطق .

